

قانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات أيوك كوانك و بى . بى شمال أميركا للاستكشاف مصر ائك وماراثون للبترول مصر ليمتد في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة دلتا النيل

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يؤخص لوزير البترول والثروة المعدنية في التعاقد مع الهيئة المصرية العامة للبترول وشركات أيوك كوانك و بى . بى شمال أميركا للاستكشاف مصر ائك وماراثون للبترول مصر ليمتد في شأن البحث عن البترول واستغلاله في منطقة دلتا النيل وذلك وفقا للشروط المرفقة والخريطة الملحقة بها .

(المادة الثانية)

تكون للأحكام الواردة في هذه الشروط قوة القانون وتكون نافذة بالاستثناء من أحكام أى تشريع مخالف لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ

نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ رجب سنة ١٤٠٨ (٢٢ فبراير سنة ١٩٨٨) .

حسنى مبارك

اتفاقية التزام

للبحث عن البترول واستغلاله

بين

جمهورية مصر العربية

و

الهيئة المصرية العامة للبترول

و

شركة ايسوك كو انك

و

شركة بي بي شمال أمريكا للاستكشاف مصر انك

و

شركة ماراثون للبترول مصر ليمتد

في

منطقة دلتا النيل

تحررت هذه الاتفاقية في اليوم التاسع عشر من شهر يناير سنة ١٩٨٩ بمعرفة
وبين جمهورية مصر العربية (ويطلق عليها فيما يلي «ج.م.ع.» أو «الحكومة») و
والهيئة المصرية العامة للبترول، وهي شخصية قانونية انشئت بموجب القانون
رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بما ادخل عليه من تعديل (ويطلق عليها فيما يلي «الهيئة») و
وايوك كوانك (ويطلق عليها فيما يلي «ايوك») وهي شركة مؤسسة وقائمة
طبقا لقوانين بنما، وشركة بي بي شمال أمريكا للاستكشاف بمصر انك (ويطلق
عليها فيما يلي «بي بي») وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير
بالولايات المتحدة الأمريكية، وشركة ماراثون مصر للبترول ليمتد (ويطلق عليها
فيما يلي «ماراثون») وهي شركة مؤسسة وقائمة طبقا لقوانين ولاية ديلاوير
بالولايات المتحدة الأمريكية (ويطلق على كل هذه الشركات جميعا فيما يلي
«المقاول»).

**CONCESSION AGREEMENT FOR PETROLEUM
EXPLORATION AND EXPLOITATION BETWEEN
THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT
AND
THE EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM
CORPORATION
AND
IEOC CO. INC.,
AND
BP NORTH AMERICA EXPLORATION EGYPT, INC.,
AND
MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD.,
IN
NILE DELTA AREA**

This Agreement made and entered into on this Nineteenth day of January, 1989, by and between the ARAB REPUBLIC OF EGYPT (hereinafter referred to variously as "A.R.E." or as the "GOVERNMENT"), and

The EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION, a legal entity created by Law No. 167 of 1958 as amended (hereinafter referred to as "EGPC"), and

IEOC CO. INC. (hereinafter referred to as "IEOC"), a company organized and existing under the laws of Panama, and BP NORTH AMERICA EXPLORATION EGYPT INC. (hereinafter referred to as "BP"), a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America, and MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD. (hereinafter referred to as "MARATHON"), a company organized and existing under the laws of the State of Delaware, United States of America (all such Companies hereinafter referred to collectively as "CONTRACTOR").

تقرر الآتى :

حيث ان الحكومة والهيئة وايوك وشركة كوتيننتال للبتروول بمصر قد أبرمت اتفاقية التزام للبحث عن البتروول واطتاجه بموجب القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ (ويطلق عليها فيما يلى « الاتفاقية الأصلية ») .

وحيث ان الاتفاقية الأصلية قد تم تعديلها بموجب اتفاق تعديل تم توقيعها بموجب القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٢ (وهو التعديل الذى يطلق عليه فيما يلى « تعديل رقم ١ ») .

وحيث انه نتيجة لعدة تنازلات فان الاقاول بموجب الاتفاقية الأصلية المذكورة يشمل حاليا الأطراف الآتية ، ويمتلك كل طرف حصة على الشيووع خاصة به على النحو الآتى :

أيوك	٥٠٪
بى بى	٢٥٪
ماراثون	٢٥٪

وحيث ان الحكومة والهيئة قد استحدثتا بنودا جديدة لادماجها فى اتفاقيات الالتزام النمطية لتوفير الاطار القانونى لتنمية واطتاج الغاز الطبيعى للاستخدام داخل ج . م . ع .

وحيث ان الأطراف فى هذه 'الاتفاقية قد قرروا ابرام اتفاقية التزام جديدة (يطلق عليها فيما يلى «اتفاقية الالتزام») وان يدمجوا فى اتفاقية الالتزام هذه الاتفاقية الأصلية بالكامل والتي سوف تصبح جزءا مكملا لاتفاقية الالتزام .

وحيث ان الأطراف فى هذا الاتفاقية يعتبرون أنه من المناسب ادماج بعض بنود الاتفاقية الأصلية فى اتفاقية الالتزام هذه على شكل يجعلها تتوافق مع البنود النمطية .

WITNESSETH

WHEREAS, the GOVERNMENT, EGPC, IEOC and Continental Oil Company of Egypt entered into a Concession Agreement for Petroleum Exploration and Production, by virtue of Law No. 15 of 1974 (hereinafter called the "Original Agreement"); and

WHEREAS, the Original Agreement has been amended by an amendment agreement signed by virtue of Law No. 17 of 1982 (which amendment hereinafter called "Amendment No. 1") ; and

WHEREAS, as a result of several assignments CONTRACTOR under said Original Agreement now comprises the following parties, each holding the following respective undivided interest :

- IEOC 50%
- BP 25%
- MARATHON 25%

and

WHEREAS the GOVERNMENT and EGPC have developed new clauses for incorporation in the standard form of concession agreement to provide a legal framework for development and production of natural gas for use within A.R.E. ; and

WHEREAS, the parties hereto have decided to enter into a new Concession Agreement (hereinafter called the "Concession Agreement") and to entirely incorporate into such Concession Agreement the Original Agreement which shall thereby become an integral part of the Concession Agreement ; and

WHEREAS, the parties hereto deem it proper that certain clauses of the Original Agreement be incorporated in this Concession Agreement in such a form as to comply with the standard clauses ; and

وحيث ان أطراف هذه الاتفاقية يوافقون على الغاء التعديل رقم (١) بالكامل باستثناء ما ينص عليه في اتفاقية الالتزام هذه .

لذلك فقد اتفق أطراف هذه الاتفاقية على ادماج البنود الآتية من الاتفاقية الأصلية في اتفاقية الالتزام هذه بناء على النصوص الآتية :

١ - (أ) تلغى بالكامل المادة الأولى (ج) (١) و (ج) (٢) ويستعاض عنها بالآتي :

« (١) فيما يختص بحفر وسد وتعميق وتغيير المسار وإعادة الحفر واستكمال وتجهيز آبار التنمية وتغيير حالة البئر ، و

(٢) فيما يختص بتصميم وهندسة وانشاء وتركيب وخدمة وصيانة المعدات والخطوط وتسهيلات الشبكات والمعامل والعمليات المتعلقة بذلك لانتاج وتشغيل الآبار المذكورة لاستخراج البترول والاحتفاظ به ، ومعالجته ، وتهيئته واختزانه وكذا نقل البترول وتسليمه والقيام بعملية إعادة ضغطه واستعادة دورته والمشروعات الأخرى الثانوية لاسترداده » .

(ب) تلغى بالكامل المادة الأولى (هـ) ويستعاض عنها بالآتي :

(هـ) « الزيت الخام السائل » أو « الزيت الخام » معناه أي هيدروكربون منتج من المنطقة ويكون في حالة السيولة عند رأس البئر أو في مواضع فصل الغاز أو الذي يستخلص من الغاز أو الغاز المنطلق من القيسونات في أي معمل ، وهذا التعبير يشمل المقطر والمتكثف .

WHEREAS, the parties hereto agree that Amendment No 1 shall be entirely cancelled, except as provided under this Concession Agreement

NOW THEREFORE, the parties hereto agree that the following clauses of the Original Agreement are incorporated into this Concession Agreement in the following terms :

1. (a) Article I (c) (i) and (c) (ii) are deleted in their entirety and the following substituted therefor :

“ (i) with respect to the drilling plugging, deepening, side tracking, redrilling, completing, equipping of development wells, the changing of the status of a well and

(ii) with respect to design, engineering, construction, installation, servicing and maintenance of equipment, lines, systems, facilities, plants and related operations to produce and operate said wells, to take, save, treat, handle, store, transport and deliver Petroleum repressuring, recycling and other secondary recovery projects.”

(b) Article I (e) is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

“ (e) “Liquid Crude Oil” or “Crude Oil” means any hydrocarbon produced from the Area which is in a liquid state at the well head or lease separator or which is extracted from the Gas or casing-head gas in a plant. Such term includes distillate and Condensate.”

(ج) تلغى بالكامل المادة الأولى (و) ويستعاض عنها بالآتي :

« (و) « الغاز » هو الغاز الطبيعي المصاحب وغير المصاحب وكافة العناصر المكونة له المنتجة من أية بئر في المنطقة (بخلاف الزيت الخام السائل) وجميع المواد غير الهيدروكربونية التي توجد به ، وهذا التعبير يشمل الغاز المتخلف » .

(د) يعاد ترقيم المادة الأولى (ز) لتصبح المادة الأولى (ح) .

(هـ) تضاف المادة الأولى (ز) كالاتي :

« (ز) « غاز البترول السائل LPG » معناه غاز البترول المسال والذئبي هو في الأساس خليط من البروتين والبيوتين المسال بالضغط والحرارة » .

(و) تلغى بالكامل المادة الأولى (ح) ، السابقة على اعادة الترقيم ، ويستعاض عنها بالآتي :

« (ط) ١ - « بئر الزيت التجارية » معناها أول بئر في أي

تركيب جيولوجي يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن

ثلاثين (٣٠) يوما متوالية كلما كان ذلك عمليا ، على أن يكون

ذلك في جميع الأحوال وفقا لنظم الانتاج الصناعي السليمة

المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها

قادرة على الانتاج بمعدل لا يقل في المتوسط عن ثلاثة آلاف

(٣٠٠٠) برميل من الزيت في اليوم (ب/ي) . ويكون تاريخ

اكتشاف « بئر الزيت التجارية » هو تاريخ اختبار تلك البئر

واكمالها وفقا لما سبق .

(c) Article I (f) is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

“ (f) “Gas” is natural gas both associated and non-associated, and all of its constituent elements produced from any well in the Area (other than Liquid Crude Oil) and all nonhydrocarbon substances therein. Said term shall include Residue Gas.”

(d) Article I (g) is renumbered as Article I (h).

(e) A new Article I (g) is added as follows :

“ (g) “LPG” means Liquefied Petroleum Gas, which is a mixture of, principally, butane and propane liquefied by pressure/temperature.”

(f) Article I (h), prior to renumbering, is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

“ (i) (1) “Commercial Oil Well” means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than three thousand (3000) Barrels of oil per day (BOPD). The date of discovery of a Commercial Oil Well is the date on which such well is completed and tested according to the above.

٢ - « بئر الغاز التجارية » معناها أول بئر في أى تركيب جيولوجى يتضح ، بعد اجراء الاختبارات لمدة لا تزيد عن ثلاثين (٣٠) يوماً متوالية كلما كان ذلك عملياً ، على أن يكون ذلك فى جميع الأحوال وفقاً لنظم الانتاج الصناعى السليمة المقبولة والمرعية ، وبعد التحقق من ذلك بمعرفة الهيئة ، أنها قادرة على الانتاج بمعدل لا يقل فى المتوسط عن عشرة (١٠) ملايين قدم مكعب قياسية من الغاز فى اليوم ويكون تاريخ اكتشاف « بئر الغاز التجارية » هو تاريخ اختبار تلك البئر واكمالها وفقاً لما سبق .

(ز) تلغى بالكامل المادة الأولى (ط) السابقة على اعادة الترقيم .
(ح) تلغى بالكامل المادة الأولى (ص) .

٢ - تلغى الفقرتان الأخيرتان من المادة الثانية ويستعاض عنهما بالآتى :

الملحق « و » خريطة شبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية المنشأة بمعرفة الحكومة ستكون نقطة تسليم الغاز (« نقطة التسليم ») كما سيتفق عليه بين الأطراف بموجب عقد بيع الغاز وهى النقطة التى ستكون عند التقاء خط أنابيب منطقة التنمية بشبكة خطوط أنابيب الغاز الوطنية .

وتعتبر الملاحق الجديدة (أ) و (ب) و (و) جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، ويكون لهذه الملاحق ذات مفعول وقوة نصوص هذه الاتفاقية .

٣ - (أ) تلغى بالكامل المادة الثالثة (ب) ويستعاض عنها بالآتى :
« (ب) ١ - تكون فترة البحث لمدة سنتين (٢) من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام هذه .

(2) "Commercial Gas Well" means the first well on any geological feature which after testing for a period of not more than thirty (30) consecutive days where practical, but in any event in accordance with sound and accepted industry production practices, and verified by EGPC, is found to be capable of producing at the average rate of not less than ten (10) million standard cubic feet of Gas per day (MMSCFD). The date of discovery of a Commercial Gas Well is the date on which such well is completed and tested according to the above."

(g) Article I (i) prior to renumbering is deleted in its entirety.

(h) Article I (r) is deleted in its entirety.

2. The last two paragraphs of Article II are deleted and the following substituted therefor :

"Annex "F" is a map of the National Gas Pipeline Grid System established by the GOVERNMENT. The point of delivery ("Delivery Point") for Gas shall as agreed upon by the Parties under a Gas Sales Agreement which point shall be the flange connecting the lease pipeline to the National Gas Pipeline Grid System.

New Annexes "A", "B", and "F" to this Agreement are hereby made part hereof, and they shall be considered as having equal force and effect with the provisions of this Agreement".

3. (a) Article III (b) is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

"(b) (i) The Exploration Period shall have a duration of two (2) years from the Effective Date of this Concession Agreement.

٢ - يلتزم المقاول بحفر بئر (٢) استكشاف خلال فترة البحث المذكورة أعلاه .

٣ - يدفع المقاول الى الهيئة كمنحة توقيع مبلغ اثنين (٢) مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة الأمريكية عند توقيع اتفاقية الالتزام هذه .

تنتهى اتفاقية الالتزام هذه اذا لم يتم تحقيق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز كما هو موضح فيما يلى ، عند نهاية فترة البحث . ومع ذلك ، يتعين مد فترة البحث لمدة تصل لسته (٦) أشهر بناء على اختيار المقاول وذلك حتى يتسنى استكمال حفر واختبار أية بئر تكون فعلا تحت الحفر أو الاختبار عند نهاية فترة البحث .

ولا يترتب على اختيار الهيئة القيام بعملية مسئولية افرادية ، بموجب الفقرة (ج) الواردة فيما يلى مباشرة ، مد فترة البحث ، ولا يؤثر على انتهاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول « .

(ب) تلغى بالكامل المادة الثالثة (ج) و (د) ويستعاض عنها بالآتى :

(ج) الاكتشاف التجارى :

أ - الاكتشاف التجارى - سواء للزيت أو للغاز - قد يتكون من مكمن واحد منتج أو مجموعة من المكامن المنتجة والتي تستحق أن تسمى تجاريا .

بعد اكتشاف بئر تجارية للزيت أو الغاز يتعهد المقاول ، كجزء من برنامجه الخاص بالبحث ، ما لم يتفق على خلاف ذلك ، بأن يقوم بتقييم الاكتشاف وذلك بحفر بئر أو أكثر من الآبار التقييمية لتقرير ما اذا كان هذا الاكتشاف يستحق

- (ii) CONTRACTOR shall undertake to drill two (2) Exploration Wells during the above mentioned Exploration Period.
- (iii) CONTRACTOR shall pay to EGPC a signature bonus of two (2) million U.S. Dollars upon the execution of this Concession Agreement.

This Concession Agreement shall be terminated, if neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery, as hereinafter defined, is established by the expiry of the Exploration Period. However, the Exploration Period may be extended at CONTRACTOR's option for up to six (6) months to enable the completion of drilling and testing of any well actually drilling or testing on the expiry of the Exploration Period.

The election by EGPC to undertake a sole risk venture under paragraph (c) immediately hereafter shall not extend the Exploration Period nor affect the termination of this Agreement as to CONTRACTOR".

- (b) Articles III (c) and (d) are deleted in their entirety and the following substituted therefor :

"(c) "Commercial Discovery"

- (i) A Commercial Discovery — whether of Oil or Gas—may consist of one producing reservoir or a group of producing reservoirs which is worthy of being developed commercially. After discovery of a Commercial Oil or Gas Well, CONTRACTOR shall, unless otherwise agreed upon, undertake as part of its Exploration program the appraisal of the discovery by drilling one or more appraisal wells, to determine whether such discovery is worthy of being developed commercially, taking into consideration the recoverable reserves,

أن ينسى تجاريا ، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياطات التي يمكن الحصول عليها والانتاج وخطوط الأنابيب والتجهيزات المطلوبة لنهايتها ، والأسعار المقدرة للبتروول ، وكافة العوامل الفنية والاقتصادية الأخرى المتعلقة بالموضوع .

٢ - تفترض الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وحدة وعدم انقسام مفهومي الاكتشاف التجاري وعقد التنمية . وسوف تطبق بشكل موحد على كل من الزيت والغاز ما لم ينص بالتحديد على خلاف ذلك .

٣ - ويقوم المقاول باخطار الهيئة بالاكتشاف التجاري فورا ، بعد أن يكون المقاول قد قرر أن الاكتشاف يستحق تسميته تجاريا . وبشرط ألا يتأخر هذا الاخطار ، الخاص بئر الزيت التجارية بأية حال من الأحوال عن تاريخ استكمال البئر التقييمية الثانية ، أو بعد اثني عشر (١٢) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الزيت التجارية ، أي التاريخين أسبو أو بالنسبة لبئر الغاز التجارية فبعد أربعة وعشرين (٢٤) شهرا من تاريخ اكتشاف بئر الغاز التجارية ، (إلا اذا وافقت الهيئة على امتداد هذه الفترة) على انه للمقاول الحق أيضا في أن يعطى مثل هذا الاخطار الخاص بالاكتشاف التجاري بالنسبة لأي مكن أو أية مكان حتى لو كانت البئر أو الآبار المحفورة عليه ليست تجارية في نطاق تعريف « البئر التجارية » وذلك اذا كان يمكن ، من وجهة نظر المقاول ، اعتبار أن مكننا أو مجموعة من المكن يمكن اعتبار أنها ، نعمة تستحق التنمية التجارية .

ومن المفهوم والمتفق عليه بمقتضى هذه الاتفاقية انه عرض اتفاقية الالتزام هذه فان فترة الأربعة وعشرين (٢٤) شهرا المنصوص عليها عالية سوف تسري على آبار الغاز التجارية قنطرة - ١ ، و وسطاني - ١ ، وخلاله - ١ من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام هذه .

ويكون للمقاول الحق أيضا في أن يعطى اخطارا باكتشاف زيت تجاري في حالة ما اذا رغب بأن يقوم بمشروع لاعادة حقن الغاز :

- production, pipeline and terminal facilities required, estimated Petroleum prices, and all other relevant technical and economic factors.
- (ii) The provisions laid down herein postulate the unity and indivisibility of the concepts of Commercial Discovery and Development Lease. They shall apply uniformly to Oil and Gas unless otherwise specified.
- (iii) CONTRACTOR shall give notice of a Commercial Discovery to EGPC immediately after the discovery is considered by CONTRACTOR to be worthy of commercial development but in any event with respect to any Commercial Oil Well not later than the completion of the second appraisal well, or twelve (12) months following the date of the Commercial Oil Well, whichever is earlier, or with respect to a Commercial Gas Well not later than twenty-four (24) months following the date of the discovery of the Commercial Gas Well (unless EGPC agrees that such period may be extended), except that CONTRACTOR shall also have the right to give such notice of Commercial Discovery with respect to any reservoir or reservoirs even if the well or wells thereon are not commercial within the definition of Commercial Well if, in its opinion, a reservoir or a group of reservoirs considered collectively, could be worthy of commercial development.

It is hereby understood and agreed that for the purpose of this Concession Agreement the twenty-four (24) month period provided hereinabove shall apply to Qantara n. 1, Wastani n. 1 and Kilala n. 1 Commercial Gas Wells as from the Effective date of this Concession Agreement.

CONTRACTOR may also give a notice of Commercial Oil Discovery in the event it wishes to undertake a Gas recycling project.

وينبغي أن يتضمن الاخطار الخاص بالاكتشاف التجارى للغاز كافة البيانات التفصيلية عن الاكتشاف وخاصة تحديد مساحة المنطقة التى تغطى مكامن الغاز وتقدير طاقة ومعدل الانتاج وعمر الحقل .

وتجتمع الهيئة والمقاول معا بعد استلام اخطار باكتشاف تجارى ويستعرضان كافة البيانات الخاصة بهذا بالموضوع بغرض الاتفاق سويا على وجود اكتشاف تجارى . ويكون تاريخ الاكتشاف التجارى هو التاريخ الذى توافق فيه الهيئة والمقاول معا على وجود الاكتشاف التجارى .

٤ - اذا تم اكتشاف زيت خام ولم يعتبره المقاول اكتشافا تجاريا وفقا للأحكام المذكورة أعلاه فى هذه الفقرة (ج) ، فانه يحق للهيئة بعد انقضاء شهر (١) واحد من انتهاء المدة المحددة أعلاه والتي فى خلالها يستطيع المقاول اعطاء اخطار بالاكتشاف التجارى ، أو بعد انقضاء ثمانية عشر (١٨) شهرا من اكمال يثر لا تعتبر « بئرا تجاريا » أن تسمى وتنتج وتتصرف فى كافة الزيت الخام المنتج من التركيب الجيولوجى الذى حفرت فيه البئر على نفقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة وذلك بعد ستين (٦٠) يوما من اخطارها المقاول بذلك كتابة . ويجب أن يتضمن هذا الاخطار تحديد المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى المراد تنميته والآبار التى سوف تحفر ، وتسهيلات الانتاج التى سوف تقام ، وتقدير الهيئة للتكاليف اللازمة لذلك ، ويحق للمقاول - بل ثلاثين (٣٠) يوما من استلامه ذلك الاخر أن يختار كتابة تنمية تلك المساحة طبقا للأحكام المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية فى حالة وجود اكتشاف تجارى . وفى هذه الحالة فإن جميع نصوص اتفاقية الالتزام هذه يستمر تطبيقها بالنسبة لهذه المساحة المحددة .

وإذا اختار المقاول عدم تنمية تلك المساحة فان تلك المساحة المحددة التى تغطى ذلك التركيب الجيولوجى تجنب لعمليات المسئولية الأثرادية بمعرفة الهيئة ، على أن يتم الاتفاق على هذه المساحة وفقا للأصول السليمة المرعية فى

A notice of Commercial Gas Discovery shall contain all detailed particulars of the discovery and especially the area of Gas Reserves, the estimated production potential and profile and field life.

Following receipt of a notice of a Commercial Discovery, EGPC and CONTRACTOR shall meet and review all appropriate data with a view to mutually agreeing upon the existence of a Commercial Discovery. The date of Commercial Discovery shall be the date EGPC and CONTRACTOR agree that a Commercial Discovery exists.

- (iv) If Crude Oil is discovered but is not deemed by CONTRACTOR to be a Commercial Discovery under the above provisions of this paragraph (c), EGPC shall, one (1) month after the expiration of the period specified above within which CONTRACTOR can give notice of Commercial Discovery, or eighteen (18) months after the completion of a well not considered a Commercial Well have the right, following sixty (60) days notice in writing to CONTRACTOR, at its sole cost, risk and expense, to develop, produce, and dispose of all Crude Oil from the geological feature on which the well has been drilled. Said notice shall state the specific area covering said geological feature to be developed, the wells to be drilled, the production facilities to be installed and EGPC's estimated cost thereof. Within thirty (30) days after receipt of said notice CONTRACTOR may, in writing, elect to develop such area as provided for in the case of Commercial Discovery hereunder. In such event all terms of this Concession Agreement shall continue to apply to the sepecific area.

If CONTRACTOR elects not to develop such area, the specific area covering said geological

صناعة الزيت ، ويحق للهيئة القيام بالعمليات أو في حالة تواجد الشركة القائمة بالعمليات (المبينة في المادة السادسة أدناه) ، يحق للهيئة أن تعهد للشركة القائمة بالعمليات القيام بتلك العمليات للهيئة وعلى ثقة ومسئولية وحساب الهيئة منفردة . وعندما تكون الهيئة قد استردت من الزيت الخام المنتج من تلك المساحة المحددة كمية من الزيت الخام تعادل في قيمتها ثلاثمائة (٣٠٠) في المائة من التكاليف التي تحملتها الهيئة في القيام بعمليات المسؤولية الانفرادية ، فانه يحق للمقاول الخيار في أن يشارك بعد ذلك في المزيد من عمليات التنمية والاتاج في تلك المساحة المحددة مقابل أن يدفع للهيئة مائة (١٠٠) في المائة من تلك التكاليف التي تحملتها الهيئة على الا يكون للمقاول هذا الحق الا في حالة تواجد اكتشاف تجارى مستقل .

ولا يسترد المقاول تلك المائة (١٠٠) في المائة من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف .

وفور ذلك السداد فان تلك المساحة المحددة ، اما (١) أن يتحول وضعها الى عقد تنمية عادى في ظل هذه الاتفاقية ويجرى تشغيلها بعد ذلك طبقا لنصوص هئته الاتفاقية أو (٢) كبديل لذلك ، فانه في حالة ما اذا كانت الهيئة أو احدى شركاتها التابعة تقوم في ذلك الوقت بجميع عمليات التنقيب في تلك المساحة المحددة على ثققتها وحدها ، واختارت الهيئة أن تستمر في القيام بالعمليات ، فان المساحة المحددة تظل مجانية ويستحق المقاول فقط نسبة في اقتسام اتاج الزيت الخام المحددة في الفقرة (ب) من المادة السابعة أدناه . ويتم تقييم زيت خام المسؤولية الانفرادية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة . وفي حالة أى انهاء لهذه الاتفاقية بموجب أحكام الفقرة (ب) أعلاه ، فان هذه الاتفاقية تستمر مع ذلك سارية بالنسبة لعمليات الهيئة الخاصة بمسئوليتها الانفرادية بموجب هذه الاتفاقية وذلك على الرغم من انقضاء هذه الاتفاقية حينئذ بالنسبة للمقاول بموجب أحكام الفقرة (ب) المذكورة بعالية .

feature shall be set aside for sole risk operations by EGPC, such area to be mutually agreed on the basis of good oil industry practices. EGPC shall be entitled to perform, or in the event Operating Company (defined in Article VI below) has come into existence, EGPC shall be entitled to have Operating Company perform such operations for it at EGPC's sole cost, risk and expense. When EGPC has recovered from the Crude Oil produced from such specific area a quantity of Crude Oil equal in value to three hundred (300) percent of the costs it has incurred in carrying out the sole risk operations CONTRACTOR shall have the option, only in the event there has been a separate Commercial Discovery, to share in further development and production of that specific area upon paying EGPC one hundred (100) percent of such costs incurred by EGPC.

Such one hundred (100) percent payment shall not be recovered by CONTRACTOR from Cost Recovery Crude Oil. Immediately following such payment the specific area shall either (i) revert to the status of an ordinary Development Lease under this Concession Agreement and thereafter shall be operated in accordance with the terms thereof ; or (ii) alternatively, in the event that at such time EGPC or its Affiliated Company is conducting all Development operations in the specific area at its sole expense and EGPC elects to continue operating, the specific area shall remain set aside and CONTRACTOR shall only be entitled to its production sharing percentage of the Crude Oil as specified in Article VII (b) below. The sole risk Crude Oil shall be valued in the manner provided in paragraph (c) of Article VII. In the event of any termination of this Concession Agreement under the provisions of paragraph (b)

(ج) تلغى بالكامل المادة الثالثة (هـ) ويستعاض عنها بالآتي بوصفه المادة الثالثة (د) :

(د) التحويل الى عقد تنمية :

١ - عقب أى اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق كافة المساحة القادرة على الاتاج التى سيغطيها عقد تنمية ، كما يلزم الحصول على موافقة وزير البترول والثروة المعدنية فى هذا الشأن ، وعندئذ تحول تلك المساحة تلقائيا الى عقد تنمية دون حاجة الى اصدار أية أداة قانونية أخرى أو تصريح ، ويكون تاريخ عقد التنمية هو التاريخ الذى يعطى فيه وزير البترول والثروة المعدنية تلك الموافقة .

ولغرض اتفاقية الالتزام هذه يوافق أطراف هذه الاتفاقية على اعتبار ان مساحة « القرعة » قد تم تحويلها الى عقد تنمية ، وسوف يتم الاتفاق بين الهيئة والمقاول معا على نطاق هذه المساحة وذلك ابتداء من تاريخ سريان اتفاقية الالتزام هذه .

٢ - عقب تحويل مساحة الى عقد تنمية على أساس اكتشاف تجارى للغاز (أو عند اكتشاف غاز فى عقد تنمية منح عقب اكتشاف تجارى للزيت) تبذل الهيئة الجهد لايجاد أسواق محلية كافية وقادرة على استيعاب الغاز المنتج وتخطر المقاول بالمنافذ المحتملة لهذا الغاز والجدول السنوى المتوقع للطلب . وبعد ذلك تجتمع الهيئة والمقاول معا بغرض تقييم ما اذا كانت المنافذ لهذا الغاز والعوامل الأخرى ذات العلاقة تسمحى تنمية واتاج الغاز ، وفى حالة الاتفاق فإن هذا الغاز يسلم الى الهيئة بمقتضى عقد مبيعات للغاز طويل الأجل يبرم وفقا وطبقا للشروط المبينة بالمادة السابعة أدناه .

٣ - تكون فترة التنمية لكل عقد تنمية كما يلى :

(أ) فيما يتعلق بالاكتشاف التجارى للزيت تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ ذلك الاكتشاف التجارى مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) . ومن المفهوم

above, this Concession Agreement shall, however, continue to apply to EGPC's operation of any sole risk venture hereunder, although such Concession Agreement shall have been terminated with respect to CONTRACTOR pursuant to the provisions of said paragraph (b) above".

- (c) Article III (e) is deleted in its entirety and the following substituted therefor as Article III (d).

"(d) Conversion to a Development Lease.

- (i) Following a Commercial Oil Discovery or a Commercial Gas Discovery, the extent of the whole area capable of production to be covered by a Development Lease shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR and be subject to the approval of the Minister of Petroleum and Mineral Resources. Such area shall be converted automatically to a Development Lease without the issuance of any additional legal instrument or permission. The date of a Development Lease shall be the date the Minister of Petroleum and Mineral Resources gives such approval.

For the purpose of this Concession Agreement the Parties hereto agree that the El Qar'a area shall be deemed to have been converted into a Development Lease, the extent of which shall be mutually agreed upon by EGPC and CONTRACTOR, as from the Effective Date of this Concession Agreement.

- (ii) Following the conversion of an area to a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery (or upon the discovery of Gas in a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery) EGPC shall make efforts to find adequate local markets capable of absorbing the production of Gas and shall advise CONTRACTOR of the potential outlets for such Gas, and the expected annual schedule

والمتفق عليه انه في حالة اكتشاف غاز في قس منطقة عقد التنمية ويستعمل أو يمكن استعماله محليا أو للتصدير بحكم هذه الاتفاقية وذلك عقب تحويل اكتشاف تجارى للزيت الى عقد تنمية فان فترة عقد التنمية بالنسبة للزيت والغاز وغاز البترول السائل «LPG» مستخلص من ذلك الغاز والزيت الخام الذى هو فى شكل متكف منتج مع ذلك الغاز لن تتجاوز المدة الأصلية الممنوحة أصلا لعقد التنمية القائم على أساس اكتشاف تجارى للزيت (مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى) • يقوم المقاول فورا باخطار الهيئة بذلك الاكتشاف للغاز ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بشأن ذلك الغاز •

(بب) وفيما يتعلق باكتشاف تجارى للغاز تكون فترة التنمية عشرين (٢٠) سنة من تاريخ هذا الاكتشاف التجارى مضافا اليها فترة الامتداد الاختيارى (وفقا لما هو موضح أدناه) ، ومن المفهوم والمتفق عليه فى حالة ما اذا عقب تحويل اكتشاف تجارى للغاز الى عقد تنمية أن اكتشاف زيت خام فى قس عقد التنمية فان حصة المقاول من ذلك الزيت الخام المنتج من عقد التنمية هذا (شاملا غاز البترول السائل «LPG» المستخلص من الغاز أو الزيت الخام الذى هو فى شكل متكثفات منتج مع الغاز) والغاز المصاحب لذلك الزيت الخام سوف يعود كلية للهيئة عند انقضاء عشرين (٢٠) سنة من تاريخ اصدار عقد التنمية بالاضافة الى فترة الامتداد الاختيارى (كما هو مبين أدناه) •

ويقوم المقاول فورا باخطار الهيئة بذلك الاكتشاف للزيت ولكنه لن يكون مطالباً بالتقدم بطلب عقد تنمية جديد بالنسبة لهذا الزيت الخام •

of demand. Thereafter, EGPC and CONTRACTOR shall meet with a view to assessing whether the outlets for such Gas and other relevant factors warrant the development and production of the Gas and in case of agreement the Gas shall be disposed of to EGPC under a long-term Gas Sales Agreement in accordance with and subject to the conditions set forth in Article VII below.

(iii) The Development period of each Development Lease shall be as follows :

aa) In respect of a Commercial Oil Discovery, twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below). It is understood and agreed upon that, in the event that, subsequent to the conversion of a Commercial Oil Discovery into a Development Lease, Gas is discovered in the same Development Lease and is used or is capable of being used locally or for export hereunder, the period of the Development Lease, with respect to Oil, Gas, LPG extracted from such Gas and Crude Oil in the form of Condensate produced with such Gas shall not be extended for more than the original period of the Development Lease based on a Commercial Oil Discovery and as originally granted (plus the Optional Extension Period). CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of such Gas discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Gas.

bb) In respect of a Commercial Gas Discovery twenty (20) years from the date of such Commercial Discovery plus the Optional Extension Period (as defined below). It

ويعنى تعبير « فترة الامتداد الاختياري » فترة مدتها عشر (١٠) سنوات والتي يجوز للمقاول اختيارها بمقتضى اخطار كتابي يرسل الى الهيئة قبل ستة (٦) أشهر سابقة لتاريخ انقضاء مدة العشرين (٢٠) سنة المعنية .

(د) تضاف المادة الثالثة (هـ) الجديدة كالآتي :

(هـ) تبدأ عمليات التنمية فوراً عقب التحويل الى عقد تنمية منح بعد اكتشاف تجاري للزيت وذلك بواسطة الشركة القائمة بالعمليات التي تتولى ذلك وفقاً للقواعد السليمة المرعية في حقول الزيت وقواعد الهندسية البترولية المقبولة الى أن تعتبر تنمية الحقل قد تمت بالكامل، ومن المفهوم أنه ما لم يستخدم الغاز المصاحب فان الهيئة والمقاول سوف يتفاوضان بحسن نية بشأن أفضل وسيلة لتجنب اعاقة الانتاج بما يحقق مصالح الأطراف .

وفي حالة عدم تحقيق انتاج تجاري للزيت الخام في أية تظايع من القطاعات التي تم فيها اكتشاف تجاري وذلك خلال ثلاث سنوات ونصف (٣١/٢) من تاريخ الاكتشاف التجاري ، فانه يجب التخلو عن ذلك القطاع ما لم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على خلاف ذلك ، بشرط ان كل قطاع تنمية في أي عقد تنمية يقع جزئياً في مجال سحب أية بئر منتجة في عقد التنمية هذا سيعتبر أنه يساهم في الانتاج التجاري المشار اليه بعالية .

وتبدأ عمليات التنمية فوراً بالنسبة للغاز والزيت الخام الذي هو في شكل متكثفات أو غاز البترول السائل «LPG» الذي ينتج مع هذا الغاز أو يستخلص منه بواسطة الشركة القائمة بالعمليات وذلك عند توقيع عقد بيع غاز أو عند البدء في خطة للتصرف في الغاز ، سواء

is understood and agreed upon that if subsequent to the conversion of a Commercial Gas Discovery into a Development Lease, Crude Oil is discovered in the same Development Lease, CONTRACTOR's share of such Crude Oil from such Development Lease (including LPG extracted from Gas or Crude Oil in the form of Condensate produced with Gas) and Gas associated with such Crude Oil shall revert entirely to EGPC upon the lapse of twenty (20) years from the date of issuance of the Development Lease, plus the Optional Extension Period (as defined below).

CONTRACTOR shall immediately notify EGPC of such Oil Discovery but shall not be required to apply for a new Development Lease in respect of such Crude Oil.

The "Optional Extension Period" shall mean a period of ten (10) years which may be elected by CONTRACTOR upon six (6) months written notice to EGPC prior to the expiry of the relevant twenty (20) year period".

- (d) A new Article III (e) is added as follows :
- "(e) Development operations shall upon the conversion into a Development Lease granted following a Commercial Oil Discovery be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good oil field practices and accepted petroleum engineering principles, until the field is considered to be fully developed, it being understood that if associated Gas is not utilized, EGPC and CONTRACTOR shall negotiate in good faith on the best way to avoid impairing the production in the interests of the parties.

للتصدير كما هو مشار إليه في المادة السابعة أدناه أو خلافه ، ويتم ذلك وفقا للقواعد السليمة المرعية في حقل الغاز وقواعد الهندسة البترولية المقبولة وكذلك طبقا لأحكام عقد أو خطة بيع الغاز .

وفي حالة اذا لم يتحقق انتاج تجارى للغاز وفقا لعقد أو خطة بيع الغاز المذكورين ، فانه يتم التخلي عن عقد التنمية المتعلق بذلك الغاز ما لم يوافق وزير البترول والثروة المعدنية على خلاف ذلك .

(هـ) تلغى بالكامل المادة الثالثة (و) ويستعاض عنها بالآتى :

« (و) يتحمل المقاول ويدفع كافة التكاليف والمصروفات التى يتطلبها القيام بكافة العمليات بموجب اتفاقية الالتزام هذه غير أن هذه التكاليف والمصروفات لا تشمل أية فوائد على الاستثمار . ويقتصر ما يتطلع اليه المقاول لاسترداد هذه التكاليف والمصروفات على ما يستتبعه فقط من بترول فى ظل هذه الاتفاقية . وتسترد هذه التكاليف والمصروفات على النحو المنصوص عليه فى المادة السابعة .

وفى أثناء مدة سريان اتفاقية الالتزام هذه وتجديدها ، فان اجمالى الانتاج الذى يتم تحقيقه من مباشرة هذه العمليات يقسم بين الهيئة والمقاول وفقا لنصوص المادة السابعة » .

٤ - (أ) تلغى بالكامل المادة الرابعة (ب) ويستعاض عنها بالآتى :

« مع عدم الاخلال بالفقرة (ب) من المادة الثالثة ، فانه فى حالة عدم تحقق اكتشاف تجارى للزيت أو اكتشاف تجارى للغاز عند نهاية فترة البحث ، أو فى حالة ما اذا قام المقاول بالتخلي عن التزاماته فى البحث بموجب اتفاقية الالتزام هذه قبل هذا التاريخ ، فلا تتحمل الهيئة ايا من المصروفات سالفة الذكر التى يكون قد تحملها المقاول » .

In the event no commercial production of Crude Oil is established in any one of the blocks in which a Commercial Discovery is made within three and one half (3 ½) years from the date of commercial Discovery, such block shall be surrendered, unless otherwise agreed upon by the Minister of Petroleum and Mineral Resources ; provided that each Development block in a Development Lease being partly within the radius of drainage of any producing well in such Development Lease shall be considered as participating in the commercial production referred to above.

Development operations in respect of Gas and Crude Oil in the form of Condensate or LPG to be produced with or extracted from such Gas shall, upon the signature of a Gas Sales Agreement or commencement of a scheme to dispose of the Gas, whether for export as referred to in Article VII below or otherwise, be started promptly by Operating Company and be conducted in accordance with good gas field practices and accepted petroleum engineering principles and the provisions of such Gas Sales Agreement or scheme.

In the event no commercial production of Gas is established in accordance with such Gas Sales Agreement or scheme, the Development Lease relating to such Gas shall be relinquished, unless otherwise agreed upon by the Minister of Petroleum and Mineral Resources.”

- (e) Article III (f) is deleted in its entirety and the following substituted therefor :
- (f) CONTRACTOR shall bear and pay all costs and expenses required in carrying out all the operations under this Concession Agreement but such costs and expenses shall not include interest on investment and CONTRACTOR shall look only to the Petroleum to which it is entitled under this Concession Agreement to recover such costs and expenses. Such costs and expenses shall be recoverable as provided in Article VII.

٥ - (أ) تلغى الفقرة الثانية من المادة الخامسة (« الاجبارية ») وتضاف ثلاث فقرات جديدة على النحو الآتى :

« مع عدم الاخلال بالمادتين الثالثة والثانية والعشرين أو الفقرة الأخيرة من هذه المادة الخامسة ، يتعين على المفاوض عند نهاية فترة البحث ، بما فى ذلك أى امتداد لها ، ان يتخلى عن الباقي من المنطقة الأصلية التى لم يتم تحويله حينئذ الى عقد أو عقود تنمية .

ومن المفهوم انه فى وقت أى تخل فان المساحات الواجب تحويلها الى عقود تنمية والتى يكون قد قدم بها طلب الى وزير البترول والثروة المعدنية لموافقته ، وفقا للمادة الثالثة فقرة (د) تعتبر ، رهنا بهذه الموافقة ، كأنها حولت الى عقود تنمية .

لا تتضمن هذه الاتفاقية أية نصوص يمكن تفسيرها على أنها تقتضى من المفاوض أن يتخلى عن أى قطاع أو قطاعات بحث يتم فيه أو فيها اكتشاف بئر تجارية للزيت أو للغاز قبل الفترة الزمنية المشار اليها فى الفقرة (ج) من المادة الثالثة والمنوحة للمفاوض لكى يقرر فى خلالها ما اذا كانت هذه البئر تعتبر اكتشافا تجاريا يستحق التنمية ، كما لا يوجد فيها ما يتطلب من المفاوض التخلي عن أى قطاع بحث يكون قدم بشأنه اخطارا للهيئة عن اكتشاف تجارى للغاز كما لا يوجد فيها ما يتطلب من المفاوض التخلي عن أى قطاع بحث يكون اما قد تم تحويله الى عقد تنمية أو قدم بشأنه طلب لاجراء ذلك التحويل .

During the term of this Concession Agreement and its renewal the total production achieved in the conduct of such operations shall be divided between EGPC and CONTRACTOR in accordance with the provisions of Article VII."

4. (a) Article IV (b) is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

"Without prejudice to Article III (b), in case neither a Commercial Oil Discovery nor a Commercial Gas Discovery is established by the end of the Exploration Period, or in case CONTRACTOR surrenders its Exploration obligations under this Concession Agreement prior to such time, EGPC shall not bear any of the aforesaid expenses borne by CONTRACTOR".

5. (a) The second paragraph of Article V ("Mandatory") is deleted and three new paragraphs are added as follows :
"Without prejudice to Articles III and XXII or the last paragraph of this Article V, at the end of the Exploration Period, including any extension thereof, CONTRACTOR shall relinquish the remainder of the original Area not then converted into a Development Lease or Leases.

It is understood that at the time of any relinquishment the areas to be converted into Development Leases and which are submitted to the Minister of Petroleum and Mineral Resources for his approval, according to Article III (d), shall, subject to such approval, be deemed converted into Development Leases.

Nothing in this Agreement shall be construed as requiring CONTRACTOR to relinquish any Exploration block or blocks on which a Commercial Oil or Gas Well is discovered before the period of time referred to in Article III (c) given to CONTRACTOR to determine whether such Well is a Commercial Discovery worthy of development or to relinquish an Exploration block in respect of which a notice of Commercial Gas Discovery has been given to EGPC, or to relinquish an Exploration block which has either been converted into a Development Lease or with respect to which an application for conversion has been made".

6. (a) Article VII is deleted in its entirety and the following substituted therefor :

ARTICLE VII

RECOVERY OF COSTS AND EXPENSES AND PRODUCTION SHARING

(a) Cost Recovery Petroleum

1. Subject to the auditing provisions under this Concession Agreement, CONTRACTOR shall recover all costs and expenses in respect of all the Exploration, Development and related operations under this Agreement and the Original Agreement and its Amendment to the extent and out of forty (40) percent of all Petroleum produced and saved from all Development Leases hereunder and not used in Petroleum operations. Such Petroleum is hereinafter referred to as "Cost Recovery Petroleum"

For all Exploration, Development and Production hereunder, such costs and expenses shall be recovered from Cost Recovery Petroleum in the following manner :

- (i) All Operating Expenses, incurred after Initial Commercial Production, which for the purpose of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable either in the Tax Year in which such costs and expenses are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production occurs, whichever is the later date.
- (ii) Exploration Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production, which for the purpose of this Agreement shall mean the date on which the first regular shipment of Crude Oil or the first deliveries of Gas are made, shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum

(٢٠) في المائة في السنة ، تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى ، أى من التاريخين يكون لاحقاً .

٣ - نفقات التنمية بما في ذلك ما تراكم منها قبل بدء الإنتاج التجاري الأولى وفقاً للمبين أعلاه ، تسترد بمعدل عشرين (٢٠) في المائة سنوياً تبدأ اما في السنة الضريبية التي حملت ودفعت فيها هذه النفقات أو في السنة الضريبية التي يبدأ فيها الإنتاج التجاري الأولى أى التاريخين يكون لاحقاً .

٤ - اذا حدث في أية سنة ضريبية ان كانت التكاليف أو المصروفات أو النفقات الواجب استردادها بموجب أحكام الفقرات (١) و (٢) و (٣) السابقة تزيد عن قيمة كل البترول المخصص لاسترداد التكاليف في تلك السنة الضريبية، فان الزيادة ترحل لاستردادها في السنة أو السنوات الضريبية التالية الى أن تسترد بالكامل على الا يتم ذلك بأية حال بعد اقتضاء هذه الاتفاقية بالنسبة للمقاول .

٥ - لغرض تحديد التصنيف لكافة التكاليف والمصروفات والنفقات لاستردادها تطبق المصطلحات التالية :

١ - « نفقات البحث » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالبحث .

٢ - « نفقات التنمية » تعنى جميع التكاليف والمصروفات الخاصة بالتنمية ، باستثناء مصروفات التشغيل .

٣ - « مصروفات التشغيل » تعنى جميع التكاليف والمصروفات والنفقات التي أنفقت بعد تاريخ الإنتاج التجاري الأولى وهى التكاليف والمصروفات والنفقات غير القابلة للاستهلاك العادى .

starting either in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences, whichever is the later date.

- (iii) Development Expenditures, including those accumulated prior to the commencement of Initial Commercial Production as defined above shall be recoverable at the rate of twenty (20) percent per annum starting in the Tax Year in which such expenditures are incurred and paid or the Tax Year in which Initial Commercial Production commences, whichever is the later date.
- (iv) To the extent that, in a Tax Year, costs, expenses or expenditures recoverable as per paragraphs (i), (ii) and (iii) preceding, exceed the value of all Cost Recovery Petroleum for such Tax Year, the excess shall be carried forward for recovery in the next succeeding Tax Year or Years until fully recovered, but in no case after the termination of this Agreement as to CONTRACTOR.
- (v) For the purpose of determining the classification of all costs, expenses and expenditures for their recovery, the following terms shall apply :
1. "Exploration Expenditures" shall mean all costs and expenses for Exploration.
 2. "Development Expenditures" shall mean all costs and expenses for development with the exception of Operating Expenses.
 3. "Operating Expenses" shall mean all costs, expenses and expenditures made after Initial Commercial Production, which costs, expenses and expenditures are not normally depreciable.

وعلى أية حال ، فإن مصروفات التشغيل تشمل اصلاح الآبار واصلاح
الأصول وصيانتها ، ولكنها لا تشمل أيا مما يلي :

الحفر المائل ، أو اعادة الحفر ، وتغيير حالة بئر أو استبدال الأصول
أو جزء من أي أصل أو العمرة الرئيسية ، أو الاضافات أو التحسينات أو المتجديدات
بما يظيل من عمر الأصل •

٦ - من المفهوم والمتفق عليه أن استرداد التكاليف والمصروفات على أساس
المعدلات المشار اليها سابقا سيوزع على كل ربع سنة تناسبيا (بنسبة الربع لكل
ربع سنة) • ومع ذلك ، فإن أية تكاليف ومصروفات قابلة للاسترداد ولا يتم
استردادها في ربع سنة معين تبعا لهذا التوزيع ، ترحل لاستردادها في ربع
السنة الذي يليه •

٢ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) (٣) أدناه من
هذه المادة السابعة ، فإن المقاول يحق له ويمتلك كل ربع سنة كل البترول
المخصص لاسترداد التكاليف الذي يتم أخذه والتصرف فيه بالكيفية للحددة
وفقا للفقرة (هـ) من هذه المادة السابعة ، وعندما تزيد قيمة كل البترول
المخصص لاسترداد التكاليف (على النحو المحدد في الفقرة الفرعية (ج) أدناه) ،
على التكاليف والتنفقات الفعلية القابلة للاسترداد والمزمع استردادها في ربع
السنة ذلك ، بما في ذلك ما قد يرحل طبقا للفقرة (أ) (١) (٦) أعلاه ، فإنه
يتعين على المقاول أن يسدد للهيئة قيمة تلك الزيادة في البترول المخصص لاسترداد
التكاليف ، وذلك بالطريقة المنصوص عليها في المادة الرابعة من النظام الحاسبي
الوارد في الملحق (هـ) ، وتتناسم الهيئة والمقاول فائض البترول المخصص
لاسترداد التكاليف وفقا للتسبب الواردة في المادة السابعة فقرة (ب) (١) (٣)
في هذه الاتفاقية •

٣ - قبل بدء كل سنة يتسعين (٩٠) يوما يحق للهيئة أن تختار بموجب
اخطار كتابي ترسله للمقاول أن تطلب سداد حتى مائة في المائة (١٠٠٪) من

However, Operating Expenses shall include work-over, repair and maintenance of assets but shall not include any of the following : side tracking, redrilling and changing of the status of a well, replacement of assets or part of an asset, major overhauling, additions, improvements or renewals that extend the life of the asset.

(vi) It is understood and agreed upon that the recovery of costs and expenses as based upon the rates referred to above shall be allocated to each quarter proportionately (one fourth to each quarter) However, any recoverable costs and expenses not recovered in one quarter, as thus allocated, shall be carried forward for recovery in the next quarter.

2. Except as provided in sub paragraph (a) (3) below of this Article VII, CONTRACTOR shall each quarter be entitled to and own all Cost Recovery Petroleum, which shall be taken and disposed of in the manner determined pursuant to Article VII (e). To the extent that the value of all Cost Recovery Petroleum (as determined in sub paragraph (c) below) exceeds the actual recoverable costs and expenditures, including any carry forward under paragraph (a) (1) (vi) above, to be recovered in that quarter, the value of EGPC's share of such Excess Cost Recovery Petroleum shall be paid by CONTRACTOR to EGPC in the manner set forth in Article IV of the Accounting Procedure contained in Annex "E". EGPC and CONTRACTOR shall share the Excess Cost Recovery Petroleum in the percentages set forth in Article VII (b) (1) (iii) hereunder.

3. Ninety (90) days prior to the commencement of each year, EGPC shall be entitled to elect by notice in writing to CONTRACTOR to require repayment of up to one hundred percent (100%) of EGPC's share of

نصيب الهيئة في فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف عينا ، وهذا السداد يكون بالزيت الخام من منطقة الالتزام فوب نقطة التصدير أو أى نقطة تسليم أخرى يتفق عليها بشرط ألا تزيد كمية الزيت الخام الذى تأخذه الهيئة عينا في ربع سنة على قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المأخوذ فعلا والذى تصرف فيه المقاول بصفة منفردة من منطقة الالتزام خلال ربع السنة السابق . واذا كان استحقاق الهيئة في تقاضى نصيبها من فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف مقيدا بالشرط السابق ذكره ، فان الباقي من هذا الاستحقاق يدفع نقدا .

(ب) اقتسام الانتاج :

١ - للمستون (٦٠) في المائة المتبقية من البترول يتم تملكها واقتسامها بين الهيئة والمقاول وفقا للنسب الآتية ، هذه الأنصبة تؤخذ ويتم التصرف فيها وفقا للمادة السابعة (هـ) :

١ - الزيت الخام :

ثمانون (٨٠٪) في المائة للهيئة وعشرون (٢٠٪) في المائة للمقاول
بمتوسط ربع سنوى .

٢ - الغاز :

الغاز وغاز البترول السائل «LPG» المنتج والمحتفظ به بموجب اتفاقية الالتزام والذى لم يستعمل في العمليات البترولية ؛

ثمانون (٨٠٪) في المائة للهيئة وعشرون (٢٠٪) في المائة للمقاول بمتوسط
ربع سنوى .

٣ - فائض البترول المخصص لاسترداد التكاليف :

ثمانون (٨٠٪) في المائة للهيئة وعشرون (٢٠٪) للمقاول .

Excess Cost Recovery Petroleum in kind. Such repayment will be in Crude Oil from the Concession Area F.O.B. export terminal or other agreed delivery point provided that the amount of Crude Oil taken by EGPC in kind in a quarter shall not exceed the value of Cost Recovery Crude Oil actually taken and separately disposed of by CONTRACTOR from the Concession Area during the previous quarter. If EGPC's entitlement to receive repayment of its share of Excess Cost Recovery Petroleum is limited by the foregoing provisions, the balance of such entitlement shall be paid in cash.

(b) Production Sharing

1. The remaining sixty (60) percent of the Petroleum shall be owned and divided between EGPC and CONTRACTOR according to the following shares. Such shares shall be taken and disposed of pursuant to Article VII (e):

(i) Crude Oil

Eighty percent (80%) to EGPC and twenty percent (20%) to CONTRACTOR on a quarterly average.

(ii) Gas

Gas and LPG produced and saved under this Concession Agreement and not used in Petroleum operations :

Eighty percent (80%) to EGPC and twenty percent (20%) to CONTRACTOR on a quarterly average.

(iii) Excess Cost Recovery Petroleum

Eighty percent (80%) to EGPC and twenty percent (20%) to CONTRACTOR

٢ - بعد نهاية كل سنة تعاقدية في أثناء مدة أي عقد بيع غاز يرم وفقا للمادة السابعة فقرة (هـ) تقدم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) إلى الهيئة (بصفتها مشتر) بياناً بكمية من الغاز، ان وجد، مساوية للكمية التي قصت بمقدارها كمية الغاز التي تسلمتها الهيئة (بصفتها مشتر) عن ثمانين (٨٠٪) في المائة من كميات الغاز المتعاقد عليها طبقاً لما يقرره عقد بيع الغاز الساري («النقص») بشرط أن يكون الغاز متوافراً.

وتدفع الهيئة (بصفتها مشتر) خلال ستين (٦٠) يوماً من استلامها ذلك البياض إلى الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) قيمة النقص، ان وجد، ويدرج هذا النقص في مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة، وذلك في ربع السنة الرابع (٤) من السنة التعاقدية المذكورة.

وتسجل كميات الغاز، التي لا يتم أخذها وانما يدفع مقابل لها، في حساب مستقل لهذا الغرض هو «حساب الأخذ والدفع».

وتسجل كميات الغاز (الغاز التعويضي) الذي يتم تسليمه في السنوات التالية بالزيادة على نسبة الثمانين (٨٠٪) في المائة من كميات الغاز المتعاقد عليها حسب ما يقرره عقد بيع الغاز الساري، تسجل قرين كميات الغاز المقيدة في «حساب الأخذ والدفع» وتخفصها بنفس المقدار، ولا تكون هناك مبالغ مستحقة الدفع بخصوص هذا الغاز إلى هذا المقدار. ولا يدوج هذا الغاز التعويضي ضمن مستحقات الهيئة والمقاول من الغاز بموجب الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة السابعة. ولا يكون للمقاول أية حقوق في هذا الغاز التعويضي.

وتنطبق على كل غاز البترول السائل «LPG» المتوفر للتسليم النسب المتوية المبينة في المادة السابعة فقرة (أ) وكذا هذه الفقرة (ب) من المادة السابعة

2. After the end of each contractual year during the term of any Gas Sales Agreement entered into pursuant to Article VII (e), EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall render to EGPC (as buyer) a statement for an amount of Gas, if any, equal to the amount by which the quantity of Gas of which EGPC (as buyer) has taken deliveries falls below eighty percent (80%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement ("the Shortfall"), provided the Gas is available.

Within sixty (60) days of receipt of the statement, EGPC (as buyer) shall pay EGPC and CONTRACTOR (as sellers) for the amount of the Shortfall, if any. The Shortfall shall be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b) of this Article in the fourth (4th) quarter of such contractual year.

Quantities of Gas not taken but to be paid for shall be recorded in a separate "Take-and-pay account". Quantities of Gas ("Make Up Gas") which are delivered in subsequent years in excess of eighty percent (80%) of the contract quantities of Gas as established by the applicable Gas Sales Agreement, shall be set against and reduce quantities of Gas in the "Take-and-pay account" to the extent thereof and, to that extent, no payment shall be due in respect of such Gas. Such Make-Up Gas shall not be included in EGPC's and CONTRACTOR's entitlements to Gas pursuant to paragraphs (a) and (b), of this Article VII. CONTRACTOR shall have no rights to such Make Up Gas.

The percentages set forth in Article VII (a) and this Article VII (b), in respect of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, shall apply to all LPG available for delivery.

بخصوص غاز البترول السائل «LPG» المنتج من أى معمل يكون قد أنشئ وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما .

(ج) تقييم البترول :

١ - الزيت الخام :

١ - انعقدت نية الطرفين على أن تعكس قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف السعر السائد في السوق للزيت الخام ، ولغرض تقييم القيمة السوقية السائدة لكمية الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف حسب الأسعار السائدة في السوق والتي يستحقها المقاول بموجب هذه الاتفاقية أثناء كل ربع سنة تقويمية ، يستعمل المتوسط المرجح للسعر المحقق لكميات متقارنة بشروط دفع متقارنة بعملة قابلة للتحويل الحر لصفقات غير منجازه من مبيعات الهيئة أو المقاول تسليم ظهر الناقله (فوب) في نقطة التصدير ، وذلك طبقا لكافة عقود بيع الزيت الخام السارية المفعول الى شركات غير تابعة في ربع السنة المشار اليه ، أيهما أعلى ، ولكن مع استبعاد مبيعات الزيت الخام الفورية التي لا تتمشى مع أسعار الزيت الخام السائدة في السوق لزيت خام مماثل وأيضا مع استبعاد عقود بيع الزيت الخام بالمقايضة ، ومن المفهوم أنه في حالة البيوع (سيف) تجرى للتخفيضات اللازمة مقابل تكاليف النقل والتأمين توصلا لحساب السعر (فوب) في نقطة التصدير ، على أن يؤخذ دائما في الاعتبار اجراء التعديل المناسب بالنسبة لنوع الزيت الخام ومزايا ومساوىء النولون في ميناء الشحن وأية تعديلات أخرى مناسبة . ومع ذلك فاذا اعتبر المقاول ان قيمة الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف المحددة على هذا النحو لا تعكس الأحوال السائدة في السوق خلال ربع السنة التقويمية ، يجتمع المقاول والهيئة ويتفقان فيما بينهما على السعر .

٢ - اذا لم تتم مثل هذه المبيعات من جانب الهيئة أو المقاول خلال أى ربع سنة تقويمية بمقتضى عقود بيع الزيت الخام السارية فيجب على الهيئة والمقاول أن يجتمعا ويوافقان معا على سعر الزيت الخام الذي يتعين استعماله في تحديد القيمة المذكورة في الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) بعاليه .

(c) **Valuation of Petroleum**

1. **Crude Oil.**

- (i) It is the intent of the Parties that the value of Cost Recovery Crude Oil shall reflect the prevailing market price for Crude Oil. For the purpose of evaluating the prevailing market value of the quantity of Cost Recovery Crude Oil to which CONTRACTOR is entitled hereunder during each calendar quarter, the weighted average price realized for comparable quantities on comparable credit terms in freely convertible currency from F.O.B. point of export sales to non-Affiliated Companies during any such quarter at arms-length by either EGPC or CONTRACTOR under all Crude Oil sales contracts currently in effect but excluding Crude Oil spot sales not consistent with prevailing market prices for similar Crude Oil and also excluding Crude Oil sales contracts involving barter, whichever is higher, shall be used. It is understood that in the case of C.I.F. sales appropriate deductions shall be made for transport and insurance charges to calculate the F.O.B. point of export price ; and always taking into account the appropriate adjustment for quality of Crude Oil, freight advantage or disadvantage of port of loading and other appropriate adjustments. Nevertheless, if CONTRACTOR considers the value of the Cost Recovery Crude Oil so determined not to reflect the market conditions prevailing during the calendar quarter, CONTRACTOR and EGPC shall meet and mutually agree upon the price,
- (ii) If during any calendar quarter there are no such sales by EGPC or CONTRACTOR under Crude Oil sales agreements currently in effect, EGPC and CONTRACTOR shall meet and mutually agree upon the price of Crude Oil to be used in determining the value mentioned in sub-paragraph (c) (1) (i) above.

ولحين الوصول الى هذا الاتفاق المشترك ، يكون السعر الواجب الاستعمال هو آخر سعر تحدد بموجب الفقرة الفرعية (ج) (١) (١) أو بموجب هذه الفقرة الفرعية (ج) (١) (٢) أيهما يكون لاحقاً، وتجرى التعديلات المناسبة عليه بعد تحديد السعر الذي اتفقت عليه الهيئة والمقاول معا .

٣ - من المفهوم والمتفق عليه بموجب هذه الاتفاقية أن حصص المقاول في استرداد التكاليف والربح من المتكثف سوف يأخذها المقاول ويتصرف فيها بحرية، علماً أن يتم ذلك فقط في حالة ما إذا كان ذلك المتكثف في رأى المقاول منفرداً ، يمكن تصديره اما على حالته هذه أو مضافاً الى الزيت الخام الجارى تصديره ، والا فان حصص المقاول من المتكثف وفقاً لما سبق سوف تأخذها الهيئة وتتصرف فيها بمعرفتها نيابة عن المقاول وذلك وفقاً للسعر المنصوص عليه فيما يلى . ويتحدد تقييم حصص استرداد التكاليف والربح من المتكثف ، فيما يتعلق بالمقاول ، في شهر من الشهور ، باستعمال المعادلة الآتية :

$$س م = س ز$$

حيث

س م = سعر البرميل من المتكثف بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

س ز = سعر البرميل من خليط السويس من الزيت الخام المخصص لاسترداد التكاليف بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية المحدد طبقاً لاتفاقية الالتزام الخاصة به بالنسبة للشهر المعنى .

٢ - الغاز وغاز البترول السائل «LPG»

١ - ان الغاز المخصص لاسترداد التكاليف وحصص الأرباح وفقاً لعقد

بيع انجاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) وبين الهيئة (بصفتها مشتر) وفقاً للمادة السابقة (هـ) سوف تقيم وفق المعادلة التالية :

ف

$$ب ج = ٠٨٥ \times \frac{ف}{٦١٠ \times ٣٩٦٦} \times هـ$$

Pending such mutual agreement, the price used shall be the last price determined pursuant to subparagraph (c) (1) (i) or under this sub-paragraph (c) (1) (ii) whichever is later, and appropriate adjustment will be made thereto after determination of a mutually agreed price by EGPC and CONTRACTOR.

- (iii) It is hereby understood and agreed that CONTRACTOR shall take and freely dispose of its Cost Recovery and Profit shares of Condensate only in case, in its sole opinion, such Condensate can be exported either as such or spiked with Crude Oil currently exported ; otherwise CONTRACTOR's shares of Condensate as above shall be taken and disposed of by EGPC on behalf of CONTRACTOR at a price as hereinafter provided for. The valuation of Cost Recovery and Profit shares of Condensate, as to CONTRACTOR, shall be determined for a given month by using the following formula
- $$P_c = P_o$$

where

P_c = the price in US Dollars per Barrel of Condensate.

P_o = the price in US Dollars per Barrel determined pursuant to the relevant Concession Agreement for Suez Blend Cost Recovery Crude Oil, for the concerned month.

2. Gas and LPG

- (i) The Cost Recovery and Profit shares of Gas subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) entered into pursuant to Article VII (e) shall be valued according to the following formula :

$$P_G = 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \times H$$

حيث

ب ج = قيمة الغاز لكل ألف (١٠٠٠) قدم مكعب (أ ق ٣) بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ف = قيمة الطن المترى من المازوت بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية ومحسوبة وفق « مسعر تقرير بلاس أويل جرام » خلال شهر تحت عنوان « شحنات الجملة الأوروبية تسليم (فوب) بالبحر المتوسط بإيطاليا » .

وتعكس متوسط (أ) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة عالية من الكبريت خلال نفس الشهر ، مقسمة على عدد أيام ذلك الشهر التي أعلنت فيها تلك القيم ، (ب) مجموع القيم الوسطى بين الدنيا والعليا المعلنة للمازوت المحتوى على نسبة منخفضة من الكبريت خلال نفس الشهر ، مقسمة على عدد الأيام التي أعلنت فيها تلك القيم خلال ذلك الشهر .

ه = عدد الوحدات الحرارية البريطانية (بي تى يو اس) لكل ألف قدم مكعب (أ ق ٣) من الغاز على أساس اجمالى القيمة الحرارية .

وفي حالة صدور تقرير أسعار « بلاس أويل جرام » في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون غيرها ، تحسب قيمة (ف) باستعمال الاعداد الصادرة فقط من التقرير خلال ذلك الشهر ، وفي حالة عدم امكان تحديد قيمة (ف) بسبب عدم صدور تقرير « أسعار بلاس أويل جرام » خلال شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (ف) بالرجوع الى مصادر أخرى معلنة ، وفي حالة عدم وجود مثل هذه المصادر المعلنة أو اذا لم يمكن تحديد قيمة (ف) وفقا لما سبق لأى سبب آخر تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (ف) بالرجوع الى متوسط قيمة المازوت المحتوى على نسب دنيا وعليا من الكبريت المسلم «فوب» من منطقة البحر المتوسط .

Where

PG = the value of the Gas in U.S. Dollars per thousand cubic feet (MCF)

F = a value in U.S. Dollars per metric ton of fuel oil calculated by referring to "Platt's Oilgram Price Report" during a month under the heading "European Bulk Cargoes FOB Mediterranean Basis Italy" and averaging (a) the sum of the mid points of the published low and high values for high sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted and (b) the sum of the mid-points of the published low and high values for low sulphur fuel oil quoted during such month divided by the number of days in such month for which such values were quoted.

H = the number of BTUs per thousand cubic feet (MCF) of the Gas based on Gross Calorific Value.

In the event that Platt's Oilgram Price Report is issued on certain days during a month but not on others, the value of F shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of F cannot be determined because Platt's Oilgram Price Report is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of F by reference to other published sources. In the event that there are no such published sources or if the value of F cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree a value of F by reference to the average of low and high sulphur content fuel oil delivered F.O.B. from the Mediterranean area.

ويعتمد هذا التقييم للغاز وفقاً للمعادلة السابقة التي تهييء تخفيضاً قدره خمسة عشر (١٥) في المائة من قيمة المازوت على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة (هـ) ٢ (٢) أدناه وذلك حتى يتيسر للهيئة تمويل أجزاء شبكة خطوط أنابيب التوزيع التي توفرها الهيئة .

٢ - تقييم على حدة حصص غاز البترول السائل «LPG» الخاصة باسترداد التكاليف والأرباح المنتجة من معمل انشء وتم تشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، وذلك بالنسبة للبروين والبيوتين عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل المذكور ، وفقاً للمعادلة التالية (عالم تتفق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك) .

$$\text{س غ ب م} = ٠,٩٥ \text{ ب ر} - (\text{ج} \times ٠,٨٥ \times \frac{\text{ف}}{٦١٠ \times ٣٩,٦٩})$$

حيث

س غ ب م = سعر غاز البترول السائل «LPG» (محددًا بصورة مستقلة بالنسبة للبروين والبيوتين) لكل طن متري بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية .

ب ر = متوسط الأرقام الممثلة للقيمة الوسطى بين الأسعار العليا والدنيا على مدى فترة شهر لكل طن متري بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية المعلنة خلال هذا الشهر في تقرير « بلاس آل بي جازواير » بالنسبة للبروين والبيوتين تسليم ظهر الناقل « فوب » خارج مستودعات معامل التكرير بغرب البحر المتوسط .

ج = الوحدات الحرارية البريطانية المستخلصة من مجرى الغاز بواسطة معمل غاز البترول السائل «LPG» وذلك عن طن متري من غاز البترول السائل «LPG» المنتج .

ف = قيمة تماثل قيمة (ف) الواردة في الفقرة الفرعية (١) اعلاه .

Such valuation of Gas under the above formula providing for a fifteen (15) percent discount from the value of fuel oil is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) 2 (II) below, and is to enable EGPC to finance the portions of the pipeline distribution system to be provided by EGPC.

- (ii) The Cost Recovery and Profit shares of LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be separately valued for propane and butane at the outlet of such LPG plant according to the following formula (unless otherwise agreed between EGPC and CONTRACTOR) :

$$PLPG = 0.95 PR - \left(J \times 0.85 \times \frac{F}{39.69 \times 10^6} \right)$$

Where :

PLPG = LPG price (separately determined for propane and butane) in U.S. Dollars per metric ton.

PR = the average over a period of a month of the figures representing the mid-point between the high and low price in U.S. Dollars per metric ton quoted in "Platt's LPGaswire" during such month for propane and butane F.O.B. Ex-Ref/ Stor. West Mediterranean.

J = BTUs removed from the Gas stream by the LPG plant per ton of LPG produced.

F = the same value as F under sub-paragraph (i) above.

وفي حالة ما اذا كان تقرير « بلائس ال بي جاز واير » يصدر في أيام معينة خلال شهر من الشهور دون أيام أخرى ، تحسب قيمة (بر) باستعمال التقارير المنشورة خلال ذلك الشهر وحدها ، وفي حالة ما اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (بر) بسبب عدم نشر تقرير « بلائس ال بي جاز واير » على الاطلاق خلال شهر من الشهور ، تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (بر) بالرجوع الى المصادر المنشورة الأخرى ، وفي حالة عدم وجود مصادر منشورة كهذه ، أو اذا كان من غير المستطاع تحديد قيمة (بر) وفقا لما سبق لأي سبب آخر تجتمع الأطراف وتتفق على قيمة (بر) بالرجوع الى قيمة غاز البترول السائل «LPG» (البروين والبيوتين) الذي يتم تسليمه على أساس «فوب» من منطقة البحر المتوسط .

ويقوم هذا التقييم لغاز البترول السائل «LPG» على أساس أن يتم التسليم في نقطة التسليم المحددة في المادة السابعة فقرة (هـ) (٢) (٣) أدناه .

٣ - تطبق أسعار الغاز وغاز البترول السائل «LPG» ، التي يتم حسابها على هذا النحو ، خلال الشهر التالي .

٤ - تقييم حصص استرداد التكاليف والأرباح من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» ، اللذين يتم تصريفهما بمعرفة الهيئة والمقاول لغير الهيئة طبقا للمادة السابعة فقرة (هـ) على أساس الأسعار المحققة فعلا .

(د) - تنبؤات :

نعد الشركة القائمة بالعمليات (قبل بدء كل نصف سنة تقويمية بتسعين (٩٠) يوما على الأقل ، بعد الاتاج المنتظم) تنبؤا كتابيا تقدمه للمقاول والهيئة بين اجمالي كمية البترول التي تقدر الشركة القائمة بالعمليات أنه يمكن انتاجها والاحتفاظ بها ونقلها ، بموجب هذه الاتفاقية ، خلال نصف السنة التقويمية المذكور ، وفقا للأصول السليمة المرعية في صناعة الزيت والغاز ، وعلى الشركة

In the event that Platt's LPGaswire is issued on certain days during a month but not on others, the value of PR shall be calculated using only those issues which are published during such month. In the event that the value of PR cannot be determined because Platt's LPGaswire is not published at all during a month, the Parties shall meet and agree the value of PR by reference to other published sources. In the event that there are no such other published sources or if the value of PR cannot be determined pursuant to the foregoing for any other reason, the Parties shall meet and agree the value of PR by reference to the value of LPG (propane and butane) delivered F.O.B. from the Mediterranean area.

Such valuation of LPG is based upon delivery at the delivery point specified in Article VII (e) (2) (iii) below.

- (iii) The prices of Gas and LPG so calculated shall apply during the next succeeding month,
- (iv) The Cost Recovery and Profit shares of Gas and LPG disposed of by EGPC and CONTRACTOR other than to EGPC pursuant to Article VII (e) shall be valued at their actual realized prices.

(d) Forecasts

Operating Company shall prepare (not less than ninety (90) days prior to the beginning of each calendar semester following regular production) and furnish in writing to CONTRACTOR and EGPC a forecast setting out a total quantity of Petroleum that Operating Company estimates can be produced, saved and transported hereunder during such calendar semester in accordance with good oil and gas industry practices. Operating Company shall endeavour to produce each calendar semester the

القائمة بالعمليات محاولة انتاج الكمية المتبأ بها في كل نصف سنة تقويمية ، ويتعين أن ينقل الزيت الخام بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات الى صهاريج التخزين أو الى تسهيلات الشحن البحرية التي تقام وتضان وتشغل وفقا للوائح الحكومة ويقاس فيها هذا الزيت الخام بالقياس المترى أو القياس بالطرق الأخرى لغرض احتساب الأتاوة والأغراض الأخرى التي تتطلبها اتفاقية الالتزام هذه - ويعامل الغاز بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لأحكام المادة السابعة فقرة (هـ) أدناه .

(هـ) التصرف في البترول :

١ - يحق للهيئة والمقاول ويلتزمأ بأن يحصلأ على كل الزيت الخام الذي يستحقه كل منهما وأن يتصرفا فيه ، بمفردهما ، بصفة منتظمة على النحو المحدد طبقا للفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من هذه المادة السابعة . وللمقاول الحق في أن يحتفظ في الخارج بكافة الأموال التي يحصل عليها في الخارج ، بما في ذلك بيع حصته من الزيت الخام المصدر ، وذلك بشرط أن يكون قد سدد المبالغ المستحقة عليه للهيئة بموجب المادة السابعة فقرة (أ) (٢) .

٢ - بالنسبة للغاز وغاز البترول السائل «LFG» المنتجين من المنطقة :

(١) تعطى الأولوية للوفاء باحتياجات السوق المحلية كما تحددها الهيئة .

(٢) في حالة ما إذا كانت الهيئة هي المشتري للغاز ، يكون التصرف في الغاز للأسواق المحلية على النحو المشار اليه عاليه ، بمقتضى عقود بيع غاز طويلة الأجل تبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) والهيئة (بصفتها مشتر) .

وتلتزم الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) بتسليم الغاز في مكان التسليم المبين فيما يلي حيث يتم قياس هذا الغاز بطريقة القياس المترى وذلك لأغراض البيع والأتاوة وغير ذلك من الأغراض التي تتطلبها اتفاقية الالتزام هذه :

forecast quantity. The Crude Oil shall be run to storage tanks or offshore loading facilities constructed, maintained and operated according to GOVERNMENT regulations by Operating Company in which said Crude Oil shall be metered or otherwise measured for royalty, and the other purposes required by this Concession Agreement. Gas shall be handled by Operating Company in accordance with the provisions of Article VIII (c) below.

(e) Disposition of Petroleum

1. EGPC and CONTRACTOR shall have the right and the obligation to separately take and dispose of currently all of the Crude Oil to which they are entitled under Article VII (a) and (b). Subject to payment of sums due EGPC under Article VII (a) (2), CONTRACTOR shall have the right to retain abroad all funds acquired by it abroad including the proceeds from the sale of its share of Crude Oil exported.

2. With respect to Gas and LPG produced from the Area:

(i) Priority shall be given to meet the requirements of the domestic market as determined by EGPC.

(ii) In the event that EGPC is to be the buyer of Gas, the disposition of Gas to the domestic market as indicated above shall be by virtue of a long term Gas Sales Agreement to be entered into between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer.). EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall have the obligation to deliver Gas to the following point where such Gas shall be metered for sales, royalty and other purposes required by this Concession Agreement :

(أ) في حالة عدم انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة ذلك الغاز عند نقطة التسليم المتفق عليها .

(ب) في حالة انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» لمعالجة هذا الغاز ، يتم قياس ذلك الغاز عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» المذكور ، ومع ذلك ، وبالرغم من حقيقة أن التسليم يتم عند المنفذ لداخل معمل غاز البترول السائل «LPG» ، فإنه يجب على الهيئة والمقاول (بصفتها بائعين) أن يفوما بانشاء خط أنابيب مناسب لنقل الغاز المعالج من المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» الى نقطة التسليم . ويكون خط الأنابيب هذا مملوكة للهيئة ويسترد المقاول تكلفته كمصروفات تنمية وفقا للمادة السابعة .

تتشاور الهيئة والمقاول معا لتقرير ما اذا كان يتعين انشاء معمل لغاز البترول السائل «LPG» بغرض استخراج غاز البترول السائل «LPG» من أى غاز ينتج بموجب هذه الاتفاقية . وفي حالة ما اذا قررت الهيئة والمقاول انشاء هذا المعمل أو في حالة ما اذا تم انشاء هذا المعمل وتشغيله بمعرفة الهيئة أو نيابة عنها بمفردها يتعين أن يكون المعمل قريبا من نقطة التسليم ، أو كما يتفق عليه بين الهيئة والمقاول ، شريطة أن تتحمل الهيئة أية تكاليف اضافية مرتبطة بخط الأنابيب اذا كان الموقع المتفق عليه لمعمل غاز البترول السائل «LPG» يحتاج الى مسار خط أنابيب مختلف عن ذلك الذى قد يستعمل في عدم وجود معمل لغاز البترول السائل «LPG» . ويكون تسليم غاز البترول السائل «LPG» لغرض احتساب الاتاوة وأية أغراض أخرى تتطلبها هذه الاتفاقية عند المنفذ لخارج معمل غاز البترول السائل «LPG» ، وأى معمل لغاز البترول السائل «LPG» هذا يتم انشاؤه وتشغيله بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ويتم تمويله بمعرفة المقاول وتسترد تكلفته وفقا لأحكام المادة السابعة من هذه الاتفاقية ما لم توافق الهيئة على التعجيل بالاسترداد .

- (a) in the event no LPG Plant is constructed to process such Gas at the Delivery Point agreed upon ;
- (b) in the event an LPG Plant is constructed to process such Gas, such Gas shall be metered at the inlet to such LPG plant. However, notwithstanding the fact that the delivery shall take place at the LPG Plant inlet, EGPC and CONTRACTOR (as sellers) shall build a pipeline suitable for transportation of the processed Gas from the LPG Plant outlet to the Delivery Point. Such pipeline shall be owned by EGPC, and its cost shall be recovered by CONTRACTOR as Development Expenditures pursuant to Article VII.
- (iii) EGPC and CONTRACTOR shall consult together to determine whether to build an LPG plant for recovering LPG from any Gas produced hereunder. In the event EGPC and CONTRACTOR decide to build such a plant or in the event such a plant is constructed and operated by or on behalf of EGPC alone, the plant shall be in the vicinity of the Delivery Point, or as may be agreed between EGPC and CONTRACTOR, provided that EGPC shall bear any additional costs associated with the pipeline if the agreed LPG Plant location requires a pipeline route different from the one that would be used if there were no LPG Plant. Delivery of LPG for royalty and other purposes required by this Agreement shall be at the outlet of the LPG Plant. The cost of any such LPG Plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR shall be financed by CONTRACTOR and recoverable in accordance with the provisions of Article VII of this Agreement unless EGPC agrees to accelerated recovery

٤ - للهيئة (بصفقتها مشتر) الحق في أن تختار ، بموجب اخطار كتابي مسبق بتسعين (٩٠) يوما ترسله للهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) ، ما اذا كان الدفع سيتم (١) نقداً أو (٢) عينا عن الغاز الذي يشملته عقد بيع الغاز المبرم بين الهيئة والمقاول (بصفتهما بائعين) والهيئة (بصفقتها مشتر) وكذا غاز البترول السائل «LPG» المنتج من معمل ينشأ ويشغل بمعرفة الهيئة والمقاول أو نيابة عنهما ، كما هو مقيم وفقاً للمادة السابعة فقرة (ج) والذي يستحقه المقاول وفقاً للأحكام الخاصة باسترداد التكاليف واقتسام الانتاج كما هو منصوص عليها في المادة السابعة من هذه الاتفاقية .

وتكون المدفوعات نقداً ، بمعرفة الهيئة (بصفقتها مشتر) وبدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول ايداعها في الخارج ، على فترات ينص عليها في عقد بيع الغاز المتعلق بالموضوع .

وتحسب المدفوعات العينية بتحويل قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» التي يستحقها المقاول الى ما يعادلها من براميل الزيت الخام التي يحصل عليها المقاول في نفس الوقت من المنطقة واذا كان هذا الزيت الخام غير كاف يكون الأخذ من الزيت الخام المستخرج من مناطق الالتزام الأخرى التابعة للمقاول أو من أى مناطق أخرى حسبما يتفق عليه ، ويضاف هذا الزيت الخام الى غيره من الزيت الخام الذي يحق للمقاول أخذه بموجب هذه الاتفاقية وتحسب هذه البراميل المعادلة على أساس النصوص الواردة في هذه المادة السابعة فيما يختص بتقييم البترول المخصص لاسترداد التكاليف .

ويشترط أن :

(أ) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» دائماً نقداً بدولارات الولايات المتحدة الأمريكية التي يمكن للمقاول ايداعها بالخارج ، وذلك في حالة عدم توفر ما يكفي من الزيت الخام المتاح للتحويل على النحو المشار اليه عليه .

(iv) EGPC (as buyer) shall have the option to elect, by ninety (90) days prior written notice to EGPC and CONTRACTOR (as sellers), whether payment for the Gas which is subject to a Gas Sales Agreement between EGPC and CONTRACTOR (as sellers) and EGPC (as buyer) and LPG produced from a plant constructed and operated by or on behalf of EGPC and CONTRACTOR, as valued in accordance with Article VII (c), and to which CONTRACTOR is entitled under the provisions of Cost Recovery and Production Sharing as stipulated in Article VII of this Agreement, shall be made 1) in cash or 2) in kind.

Payments in cash shall be made by EGPC (as buyer) at intervals provided for in the relevant Gas Sales Agreement in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad.

Payments in kind shall be calculated by converting the value of Gas and LPG to which CONTRACTOR is entitled into equivalent Barrels of Crude Oil to be taken concurrently by CONTRACTOR from the Area, or to the extent that such Crude Oil is insufficient, Crude Oil from CONTRACTOR's other Concession Areas or such other areas as may be agreed upon. Such Crude Oil shall be added to the Crude Oil that CONTRACTOR is otherwise entitled to lift under this Agreement. Such equivalent Barrels shall be calculated on the basis of the provisions of this Article VII relating to the valuation of Cost Recovery Petroleum.

Provided that :

aa) payment of the value of Gas and LPG shall always be made in cash in U.S. Dollars remittable by CONTRACTOR abroad to the extent that there is insufficient Crude Oil available for conversion as provided for above ;

(بب) يكون سداد قيمة الغاز وغاز البترول السائل «LPG» دائسا عينا على النحو المشار اليه عليه ، وذلك في حالة عدم قيام الهيئة الهيئة بالدفع نقدا .

تدرج المدفوعات المستحقة للمقاول (سواء كانت نقدا أو عينا) عندما تكون متعلقة بالبترول المخصص لاسترداد التكاليف الذي يستحقه المقاول بتقرير المقاول الخاص باسترداد التكاليف والبترول المخصص لاسترداد التكاليف والمشار اليه في المادة الرابعة من الملحق «هـ» من هذه الاتفاقية .

٥ - يحق للمقاول أن يودع أو يحتفظ بحرية في الخارج بمائدات بيع حصته من الغاز وغاز البترول السائل «LPG» الذي تم تصريفهما وفقا للفقرة الفرعية (٥) اعلاه .

٦ - في حالة اتفاق الهيئة والمقاول على قبول منتجين جدد للغاز وغاز البترول السائل «LPG» للمشاركة في مشروع جار للتصدير ، يكون لزاما على هؤلاء المنتجين المساهمة بنصيب عادل ومنصف في الاستثمار الذي تم .

٧ - في حالة ما اذا لم يبرم المقاول عقدا لبيع الغاز و/أو اذا لم يجد سوقا لتصدير الغاز قبل انقضاء مدة اثني عشر (١٢) عاما من تاريخ الاخطار المقدم من المقاول بوجود اكتشاف تجارى للغاز ، يتنازل المقاول عن احتياطات الغاز التي اعطى بشأنها ذلك الاخطار .

٨ - بموجب نصوص اتفاقية الالتزام هذه لن يكون المقاول ملزما بالتخلي عن عقد تنسية قائم على أساس اكتشاف تجارى للغاز ، اذا تم اكتشاف الزيت الخام كميات تجارية في نفس عقد التنسية .

(و) العمليات :

اذا احتفظ المقاول بحقوقه في الغاز في نفس منطقة عقد التنسية عقب تحويل أية حقوق في الزيت الخام بمقتضى هذه الاتفاقية ، أو اذا احتفظ المقاول بحقوقه

bb) payment of the value of Gas and LPG shall always be made in kind as provided for above to the extent that payments in cash are not made by EGPC.

Payments to CONTRACTOR (whether in cash or kind), when related to CONTRACTOR's Cost Recovery Petroleum, shall be included in CONTRACTOR's Statement of Recovery of Cost and of Cost Recovery Petroleum referred to in Article IV of Annex "E" of this Agreement.

- (v)* The proceeds of sale of CONTRACTOR's share of Gas and LPG disposed of pursuant to the above sub-paragraph (iv) may be freely remitted or retained abroad by CONTRACTOR.
- (vi)* In the event EGPC and CONTRACTOR agree to accept new Gas and LPG producers to join in an ongoing export project, such producers shall have to contribute a fair and equitable share of the investment made.
- (vii)* In the event that CONTRACTOR has not entered into a Gas Sales Agreement and/or has not found an export market prior to the expiry of twelve (12) years from CONTRACTOR's notice of Commercial Discovery of Gas, CONTRACTOR shall surrender the Gas Reserves in respect of which such notice has been given.
- (viii)* Subject to the provisions of this Concession Agreement, CONTRACTOR shall not be obliged to surrender a Development Lease based on a Commercial Gas Discovery, if Crude Oil has been discovered in commercial quantities in the same Development Lease.

(f) **Operations**

If, following the reversion of any rights to Crude Oil hereunder, CONTRACTOR retains rights to Gas in the same Development Lease, or if, following surrender of rights to Gas hereunder, CONTRACTOR retains rights to Crude Oil in

في الزيت الخام في نفس منطقة عقد التنمية عقب التخلي عن الحقوق في الغاز يستتضي هذه الاتفاقية ، فانه لا يجوز القيام بعمليات البحث عن البترول أو استغلاله التي انقضت الحق فيها أو تم التخلي عنها (من الزيت أو الغاز حسب الأحوال) إلا بمعرفة الشركة القائمة بالعمليات فقط التي تتولى ذلك نيابة عن الهيئة وحدها ، ما لم توافق الهيئة والمقاول على خلاف ذلك .

(ز) جدولة شحن الناقلات :

تجتمع الهيئة والمقاول في وقت معقول قبل بدء الإنتاج التجاري للاتفاق على اجراءات لجدولة ما تشحنه الناقلات من قطة التصدير المتفق عليها .

٧- (أ) تلغى بالكامل المادة التاسعة .

٨ - (أ) يعاد ترقيم المواد بعد الثامنة .

٩ - تلغى بالكامل الفقرة (أ) من المادة الحادية عشرة ويستعاض عنها

بالآتي :

(أ) على نيدوكو أن تتخذ كافة الاجراءات اللازمة وفقا للوسائل المقبولة

بصفة عامة والمتبعة في صناعة الزيت والغاز لمنع فقد البترول أو ضياعه

فوق أو تحت سطح الأرض على أي شكل أثناء عمليات الحفر أو الإنتاج أو

التجميع أو التوزيع أو التخزين . وللحكومة الحق في أن تمنع أية

عملية على أية بئر اذا توقعت ، بناء على أساس معقول أن هذه العملية

سوف تؤدي الى خسارة أو تلف للبئر أو حقول الزيت أو الغاز .

١٠ - توافق أطراف هذه الاتفاقية على أن تبقى المادة الحادية عشر من

التعديل رقم (١) كاملة القوة والأثر حتى يتم الاتفاق على عقد بيع غاز بوابرامه وفقا

للمادة الثالثة (ج) من هذه الاتفاقية .

the same Development Lease, then operations to explore for or exploit the Petroleum, the rights to which have reverted or been surrendered (Oil or Gas, as the case may be) may only be carried out by Operating Company which shall act on behalf of EGPC alone, unless EGPC and CONTRACTOR agree otherwise.

(g) Tanker Scheduling

At a reasonable time prior to the commencement of commercial production, EGPC and CONTRACTOR shall meet and agree upon a procedure for scheduling tanker liftings from the agreed upon point of export."

7. (a) Article IX is deleted in its entirety.

8. (a) Articles after VIII are renumbered.

9. Article XI (a) is deleted in its entirety and the following substituted therefor

"(a) NIDOCO shall take all proper measures, according to generally accepted methods in use in the oil and gas industry, to prevent loss or waste of Petroleum above or under the ground in any form during drilling, producing, gathering and distributing or storage operations. The GOVERNMENT has the right to prevent any operation on any well that it might reasonably expect would result in loss or damage to the well or the oil or gas field."

10. The Parties hereby agree that Article XI of the Amendment No. 1 will remain in full force and effect until a Gas Sales Agreement as per Article 3 (c) of this Agreement is agreed and executed.

١١ - المشاركة في العاملين :

(أ) يوافق أطراف هذه الاتفاقية على أن تعمل شركة بترول بلاعيم «بتروبل» كمقاول من الباطن للمقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية بشرط موافقة الهيئة وأيوك ولمدة بقاء تلك الموافقة وذلك لتقوم بعمليات التنمية أو الاستغلال أو أية أنشطة أخرى يعهد بها إلى «بتروبل» على نحو ما تتطلبه اتفاقية الالتزام هذه، ووفقاً لنصوصها . وأية من تلك العمليات التي تقوم بها «بتروبل» وكذا أية مصروفات لازمة لها تكون قابلة للاسترداد بمقتضى اتفاقية الالتزام هذه .

وتوزع المصروفات العامة وغيرها وأجور الموظفين الذين يعملون في أوجه النشاط لأكثر من اتفاقية التزام على أساس دراسات زمنية لوقت هؤلاء الموظفين أو على أي أساس أو أسس أخرى يتم الاتفاق عليها بين الهيئة والطرف أو الأطراف المعنية .

وتستحق بترول الاعفاءات المشار إليها في المادة الثانية عشر والمادة الثامنة عشر (ب) من الاتفاقية الأصلية وذلك بالنسبة لعملياتها التي تقوم بها نيابة عن المقاول أو الشركة القائمة بالعمليات بموجب اتفاقية الالتزام هذه .

(ب) ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر بأن له اتصالاً بأية اتفاقية التزام أبرمها أطراف هذه الاتفاقية أو أحدهم حتى تاريخه وتعامل كل اتفاقية من هذه الاتفاقيات على حدة وبشكل مستقل من جميع الوجوه ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر الأتاوات والضرائب وحساب صافي أرباح كل من الهيئة والمقاول على التوالي .

(ج) تبذل الهيئة والمقاول أقصى جهودهما بحيث يكون المسئولون المديرون وغيرهم من الموظفين ومكاتب الشركة القائمة بالعمليات بقدر الامكان

11. Sharing of Personnel

(a) The parties hereto agree that the Belayim Petroleum Company "(Petrobel)" is hereby designated, subject to the agreement of EGPC and IEOG and for so long as they agree, to act as sub-contractor of CONTRACTOR or the Operating Company under this Agreement to carry out development or exploitation operations, or other activities assigned to Petrobel, required by and in accordance with the provisions of this Agreement. Any such operations performed by Petrobel and expenditures required therefor shall be recoverable under this Concession Agreement.

Overhead and other charges and payroll or personnel engaged in activity for more than one concession agreement shall be allocated on the basis of periodic time studies or upon such other basis or bases as EGPC and the concerned party or parties may agree. Petrobel shall be entitled to the exemptions referred to in Article XII and Article XVIII (b) of the Original Agreement in respect of its operations on behalf of CONTRACTOR or the Operating Company under this Concession Agreement.

(b) Nothing in this Agreement shall be construed as constituting any relationship to any Concession Agreement heretofore entered into by the parties hereto or one of the parties hereto, and each of such Agreements shall be treated separately and independently in all respects, including but not limited to royalties, taxes and the computation of the net profits of EGPC and CONTRACTOR respectively.

(c) EGPC and CONTRACTOR shall use their best efforts to the effect that the officers, directors, other personnel and offices of the Operating Company shall, as far as

هم أنفسهم الخاصين ببتروبل طالما كان ذلك ممكنا بشكل معقول
ومن المفهوم أن الأطراف المكونة للمقاول بموجب هذه الاتفاقية سوف
تمثل في مجلس ادارة الشركة القائمة بالعمليات وفقا لهذه الاتفاقية .

١٢ - تخضع هذه الاتفاقية لاصدار قانون من الجهات المختصة في ج.م.ع
يخول لوزير البترول والثروة المعدنية التوقيع على هذه الاتفاقية وبالتالي اعطاء
هذه الاتفاقية كامل قوة القانون ونفاذه بغض النظر عن أى تشريع حكومى مخالف،
ويشمل ذلك على سبيل المثال وليس الحصر القانونين رقم ١٥ لسنة ١٩٧٤ ورقم
١٧ لسنة ١٩٨٢

اثباتا لما سبق ، فوضت أطراف هذه الاتفاقية حق التوقيع لندوبيها
المفوضين وذلك فى اليوم والسنة المذكورة فى مقدمة أعلاه .

شركة ماراثون للبترول مصر ليمنتد

عنها :

شركة بى.بى.شمال أمريكا للاستكشاف مصر انك

عنها :

شركة ايوك كو انك

عنها :

الهيئة المصرية العامة للبترول

عنها :

حكومة جمهورية مصر العربية

عنها :

reasonably possible, be the same as those of Petrobel, being understood that the parties comprising CONTRACTOR under this Agreement shall be represented on the Board of Directors of the Operating Company under this Agreement.

12. This Agreement shall be subject to the issuance of a Law by the competent authorities of the A.R.E. authorizing the Minister of Petroleum and Mineral Resources to sign the same and thereby giving to this Agreement the full force and effect of law notwithstanding any countervailing governmental enactment, including but not limited to Laws No. 15 of 1974 and No. 17 of 1982.

IN WITNESS WHEREOF, the parties hereto have caused this Agreement to be duly executed by their authorized representatives as of the date and year first written above.

MARATHON PETROLEUM EGYPT, LTD.

BY

BP NORTH AMERICA EXPLORATION EGYPT INC.

BY

IEOC CO. INC.

BY

EGYPTIAN GENERAL PETROLEUM CORPORATION

BY

ARAB REPUBLIC OF EGYPT

BY :

(ملحق ١)

وصف حدود المنطقة

« المنطقة الرئيسية »

نقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجهة إلى
١	٣١ ° ٣٤ ' ١٢ "	٣٠ ° ٥٣ ' ٥٠ "	شمالا إلى النقطة ٢
٢	٣١ ° ٣٧ ' ٥٤ "	٣٠ ° ٥٣ ' ٥٠ "	شرقا إلى النقطة ٣
٣	٣١ ° ٣٧ ' ٥٤ "	٣١ ° ١٥ ' ٠٠ "	شمالا إلى النقطة ٤
٤	٣١ ° ٤٣ ' ٥٤ "	٣١ ° ١٥ ' ٠٠ "	شرقا إلى النقطة ٥
٥	٣١ ° ٤٣ ' ٥٤ "	٣١ ° ٢٤ ' ٥٧ "	جنوبا إلى النقطة ٦
٦	٣١ ° ٣٦ ' ٠٠ "	٣١ ° ٢٤ ' ٥٧ "	شرقا إلى النقطة ٧
٧	٣١ ° ٣٦ ' ٠٠ "	٣١ ° ٤٤ ' ٤٨ "	جنوبا إلى النقطة ٨
٨	٣١ ° ٣٢ ' ٣٦ "	٣١ ° ٤٤ ' ٤٨ "	شرقا إلى النقطة ٩
٩	٣١ ° ٣٢ ' ٣٦ "	٣١ ° ٤٦ ' ٠٠ "	جنوبا إلى النقطة ١٠
١٠	٣١ ° ٣٠ ' ٠٠ "	٣١ ° ٤٦ ' ٠٠ "	شرقا إلى النقطة ١١
١١	٣١ ° ٣٠ ' ٠٠ "	٣١ ° ٥٨ ' ٥٣ "	جنوبا إلى النقطة ١٢
١٢	٣١ ° ٢١ ' ٥٥ "	٣١ ° ٥٨ ' ٥٣ "	غربا إلى النقطة ١٣
١٣	٣١ ° ٢١ ' ٥٥ "	٣١ ° ٤٦ ' ٠٠ "	جنوبا إلى النقطة ١٤
١٤	٣١ ° ١٢ ' ٢٦ "	٣١ ° ٤٦ ' ٠٠ "	غربا إلى النقطة ١٥
١٥	٣١ ° ١٢ ' ٢٦ "	٣١ ° ٤٠ ' ٢٧ "	شمالا إلى النقطة ١٦
١٦	٣١ ° ١٦ ' ٢٣ "	٣١ ° ٤٠ ' ٢٧ "	غربا إلى النقطة ١٧
١٧	٣١ ° ١٦ ' ٢٣ "	٣١ ° ١٨ ' ٥٢ "	جنوبا إلى النقطة ١٨

ANNEX "A"

Boundary Description "Main Area"

Point	Latitude "North"			Longitude "East"			Due
1	31°	34'	12"	30°	53'	50"	North to Point 2
2	31°	37'	54"	30°	53'	50"	East to Point 3
3	31°	37'	54"	31°	15'	00"	North to Point 4
4	31°	43'	54"	31°	15'	00"	East to Point 5
5	31°	43'	54"	31°	24'	57"	South to Point 6
6	31°	36'	00"	31°	24'	57"	East to Point 7
7	31°	36'	00"	31°	44'	48"	South to Point 8
8	31°	32'	36"	31°	44'	48"	East to Point 9
9	31°	32'	36"	31°	46'	00"	South to Point 10
10	31°	30'	00"	31°	46'	00"	East to Point 11
11	31°	30'	00"	31°	58'	53"	South to Point 12
12	31°	21'	55"	31°	58'	53"	West to Point 13
13	31°	21'	55"	31°	46'	00"	South to Point 14
14	31°	12'	26"	31°	46'	00"	West to Point 15
15	31°	12'	26"	31°	40'	27"	North to Point 16
16	31°	16'	23"	31°	40'	27"	West to Point 17

” المنطقة الرئيسية “

متجهة إلى	خط طول شرق	خط عرض شمالا	نقطة
غربا إلى النقطة ١٩	٣١ ° ١٨ ' ٥٢ "	٣١ ° ١٢ ' ٠٠ "	١٨
شمالا إلى النقطة ٢٠	٣١ ° ١٢ ' ٣٠ "	٣١ ° ١٢ ' ٠٠ "	١٩
غربا إلى النقطة ٢١	٣١ ° ١٢ ' ٣٠ "	٣١ ° ١٢ ' ٥٥ "	٢٠
شمالا إلى النقطة ٢٢	٣١ ° ١١ ' ٤٨ "	٣١ ° ١٢ ' ٥٥ "	٢١
غربا إلى النقطة ٢٣	٣١ ° ١١ ' ٤٨ "	٣١ ° ١٨ ' ٠٠ "	٢٢
شمالا إلى النقطة ٢٤	٣١ ° ٠٧ ' ٢٥ "	٣١ ° ١٨ ' ٠٠ "	٢٣
شرقا إلى النقطة ٢٥	٣١ ° ٠٧ ' ٢٥ "	٣١ ° ٢١ ' ٤٠ "	٢٤
شمالا إلى النقطة ٢٦	٣١ ° ١٠ ' ٠٠ "	٣١ ° ٢١ ' ٤٠ "	٢٥
غربا إلى النقطة ٢٧	٣١ ° ١٠ ' ٠٠ "	٣١ ° ٣١ ' ٣٣ "	٢٦
شمالا إلى النقطة ٢٨	٣١ ° ٠٦ ' ٣١ "	٣١ ° ٣١ ' ٣٣ "	٢٧
غربا إلى النقطة ١	٣١ ° ٠٦ ' ٣١ "	٣١ ° ٣٤ ' ١٢ "	٢٨
وهي نقطة البداية ” للمنطقة الرئيسية “			

ANNEX "A"

Boundary Description "Main Area"

Point	Latitude "North"			Longitude "East"			Due
17	31°	16'	23"	31°	18'	52"	South to Point 18
18	31°	12'	00"	31°	18'	52"	West to Point 19
19	31°	12'	00"	31°	12'	30"	North to Point 20
20	31°	12'	55"	31°	12'	30"	West to Point 21
21	31°	12'	55"	31°	11'	48"	North to Point 22
22	31°	18'	00"	31°	11'	48"	West to Point 23
23	31°	18'	00"	31°	07'	25"	North to Point 24
24	31°	21'	40"	31°	07'	25"	East to Point 25
25	31°	21'	40"	31°	10'	00"	North to Point 26
26	31°	31'	33"	31°	10'	00"	West to Point 27
27	31°	31'	33"	31°	06'	31"	North to Point 28
28	31°	34'	12"	31°	06'	31"	West to Point 1 which is the point of beginning for Main area.

جدول إحداثيات عقد "تسمية القرعة"

نقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجهة إلى
١	٤٠" ٢٧' ٣١°	٣٠" ١٧' ٣١°	شمالا إلى النقطة ٢
٢	٣٠" ٢٨' ٣١°	٣٠" ١٧' ٣١°	غربا إلى النقطة ٣
٣	٣٠" ٢٨' ٣١°	٣٠" ١٦' ٣١°	شمالا إلى النقطة ٤
٤	٥٨,٥" ٢٨' ٣١°	٣٠" ١٦' ٣١°	غربا إلى النقطة ٥
٥	٢٧" ٣١' ٣١°	٣٠" ١٥' ٣١°	شمالا إلى النقطة ٦
٦	٢٧" ٣١' ٣١°	٣٠" ١٥' ٣١°	شرقا إلى النقطة ٧
٧	٢٧" ٣١' ٣١°	٣٠" ٢٠' ٣١°	جنوبا إلى النقطة ٨
٨	٣٠" ٣١' ٣١°	٣٠" ٢٠' ٣١°	شرقا إلى النقطة ٩
٩	٣٠" ٣١' ٣١°	٣٠" ٢٢' ٣١°	جنوبا إلى النقطة ١٠
١٠	٤٠" ٢٧' ٣١°	٣٠" ٢٢' ٣١°	غربا إلى النقطة ١
			وهي نقطة البداية " لمنطقة القرعة "

Coordinates of El Qar'a Development Lease

Point	Latitude "North"			Longitude "East"			Due
1	31°	27'	40"	31°	17'	30"	North to Point 2
2	31°	28'	30"	31°	17'	30"	West to Point 3
3	31°	28'	30"	31°	16'	00"	North to Point 4
4	31°	28'	58-5"	31°	16'	00"	West to Point 5
5	31°	28'	58-5"	31°	15'	00"	North to Point 6
6	31°	31'	27"	31°	15'	00"	East to Point 7
7	31°	31'	27"	31°	20'	00"	South to Point 8
8	31°	31'	00"	31°	20'	00"	East to Point 9
9	31°	31'	00"	31°	22'	00"	South to Point 10
10	31°	27'	40"	31°	22'	00"	West to Point 1 which is the point of beginning for El Qar'a Area.

”منطقة القنطرة“

متجهة إلى	خط طول شرقا	خط عرض شمالا	نقطة
شمالا إلى النقطة ٢	٣١ ° ٥٨ ' ٠٧ "	٣١ ° ٠٦ ' ٠٠ "	١
شرقا إلى النقطة ٣	٣١ ° ٥٨ ' ٠٧ "	٣١ ° ٠٩ ' ٣٦ "	٢
شمالا إلى النقطة ٤	٣٢ ° ١١ ' ٢٧ "	٣١ ° ٠٩ ' ٣٦ "	٣
شرقا إلى النقطة ٥	٣٢ ° ١١ ' ٢٧ "	٣١ ° ١٢ ' ١٢ "	٤
جنوبا إلى النقطة ٦	٣٢ ° ١٧ ' ٥٩ "	٣١ ° ١٢ ' ١٢ "	٥
غربا للضفة الغربية لقناة السويس إلى النقطة ٧	٣٢ ° ١٨ ' ٠٩,٣٥ "	٣١ ° ٠٩ ' ٤٠ "	٦
جنوبا إلى النقطة ٨	٣٢ ° ١٥ ' ٣١ "	٣١ ° ٠٩ ' ٤٠ "	٧
غربا إلى النقطة ٩	٣٢ ° ١٥ ' ٣١ "	٣١ ° ٠٠ ' ٠٠ "	٨
شمالا إلى النقطة ١٠	٣٢ ° ٠٧ ' ٤٠ "	٣١ ° ٠٠ ' ٠٠ "	٩
غربا إلى النقطة ١١	٣٢ ° ٠٧ ' ٤٠ "	٣١ ° ٠٤ ' ٥٨ "	١٠
شمالا إلى النقطة ١٢	٣٢ ° ٠٢ ' ٥٨ "	٣١ ° ٠٤ ' ٥٨ "	١١
غربا إلى النقطة ١	٣٢ ° ٠٢ ' ٥٨ "	٣١ ° ٠٦ ' ٠٠ "	١٢
وهي نقطة البداية ”لمنطقة القنطرة“			

Qantara Area


Point	Latitude "North"	Longitude "East"	Due
1	31° 06' 00"	31° 58' 07"	North to Point 2
2	31° 09' 36"	31° 58' 07"	East to Point 3
3	31° 09' 36"	32° 11' 27"	North to Point 4
4	31° 12' 12"	32° 11' 27"	East to Point 5
5	31° 12' 12"	32° 17' 59"	South to Point 6
6	31° 09' 40"	32° 18' 09.35"	To West bank of the Suez Canal to Point 7
7	31° 09' 40"	32° 15' 31"	South to Point 8
8	31° 00' 00"	32° 15' 31"	West to Point 9
9	31° 00' 00"	32° 07' 40"	North to Point 10
10	31° 04' 58"	32° 07' 40"	West to Point 11
11	31° 04' 58"	32° 02' 58"	North to Point 12
12	31° 06' 00"	32° 02' 58"	West to Point 1 which is the point of beginning for Qantara Area.

إحداثيات عقد تنمية "أبو ماضي"

نقطة	خط عرض شمالا	خط طول شرقا	متجهة إلى
١	٤٠" ٢٧' ٣١°	٥٣" ١٣' ٣١°	شرقا إلى النقطة ٢
٢	٤٠" ٢٧' ٣١°	٠٩" ٢٥' ٣١°	جنوبا إلى النقطة ٣
٣	٤٢" ٢١' ٣١°	٠٩" ٢٥' ٣١°	غربا إلى النقطة ٤
٤	٤٢" ٢١' ٣١°	٥٣" ١٣' ٣١°	شمالا إلى النقطة ١ وهي نقطة البداية لمنطقة "أبو ماضي"

Coordinates of Abu Madi Development Lease

Point	Latitude "North"	Longitude "East"	Due
1	31° 27' 40"	31° 13' 53"	East to Point 2
2	31° 27' 40"	31° 25' 09"	South to Point 3
3	31° 21' 42"	31° 25' 09"	West to Point 4
4	31° 21' 42"	31° 13' 53"	North to Point 1 Which is the point of beginning for Abu Madi Area.



ANNEX "B"

CONCESSION AGREEMENT
FOR PETROLEUM EXPLORATION AND
EXPLOITATION IN NILE DELTA AREA

BETWEEN

A. R. E. GOVERNMENT

&

E. C. P. C.

&

L. E. O. C. CO. INC.

&

B. P.

&

MAXAMTON

المتمم "ب"

اتفاقية التزام للبحث عن البترول واستغلاله

في منطقة دلتا النيل

بين كل من

حكومة جمهورية مصر

والهيئة المصرية العامة للبترول

ايموك كوانسك

و

بي بي سي


و

ماراثون

SCALE 1:750,000

١ : ٧٥٠ ٠٠٠ مقياس الرسم

خمس "و"
شبكة خطوط انابيب الغاز القومية



رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٨/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية

٢٠٠٠ — ١٩٨٨ — ٢٥٢٦٦

٤٧